بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه أَجمعينَ.

قال الإمامُ البخاريُّ رحمه الله:

كتاب الصلاة

باب التهجد بالليل

وقولِه ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠(١)- حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا سليمانُ بن أبي مُسلمٍ، عن طاووسٍ، سَمِعَ ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يتهجَّد قال: «اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قَيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولك الحمدُ لكَ مُلْكُ السماواتِ والأرضِ ومَن =

(١) الترقيم المعتمد هنا هو ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

obeikandl.com

= فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنت نورُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنت مَلِكُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنت الحقُّ، ووَعْدُك الحقُّ، ولقاؤُك حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيُّونَ حقٌّ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهمَّ لكَ أَسلَمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ تَوكَّلتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبكَ خاصمتُ، وإليكَ حاكمتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أَخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت الـمُقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ» أو «لا إلهَ غيرُكَ».

قال سفيانُ: وزاد عبدُ الكريم أبو أُمَيَّة: «ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله»، قال سفيانُ: قال سليمانُ بن أبي مسلمٍ: سَمِعَه من طاووسٍ عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ[1]. [١]

[شرح١] هذا هو أحد أدعية الاستفتاح المأثورة، وهي أنواعٌ، وهذا =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، والترمذي: الدعوات (٣٤١٨)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، وأبو داود: الصلاة (٧٧١)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥).

.....

= من أصحها، وهذا من الدعاء العظيم، والذكر العظيم الذي يُستحَبُّ أن يقرأه الإنسان في بعض الأحيان في الاستفتاح، ولا سيما بالليل، وهناك أدعية أخرى يُستحَبُّ أن يستعملها الإنسان، هذه تارة وهذه تارة؛ حتى يستعمل كل ما ورد عن النبي ﷺ في الصلوات.

وفي قوله ﷺ: «قيِّم السماوات والأرض» ثلاث روايات: قَيِّم، وقَيُّوم، وقَيَّام، والله عز وجل هو الذي أقام هذه الأشياء ﷻ، فهو قَيِّمُها وقَيُّومها وقَيَّامها: الذي أقامَها وأمسكها، ولولا إمساكه لها لَانْدَكَّ بعضها على بعض، ولكنه أمسكها ﷻ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر:٤١]، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم:٢٥]، فهو دعاء عظيم يستحبُّ الدعاء به في صلاة التهجد، ولا مانع من الدعاء بغيره، وهكذا حديث أبي هريرة: «اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياي» في «الصحيحين»[1]، وكان النبي ﷺ يقوله في =

(١) البخاري: الأذان (٧٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨).

.....

= الفريضة، وكذلك حديث عمر بمعناه: «سبحانك اللهمَّ وبحَمدِك، وتَباركَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك»[1]... إلى غير ذلك.

فالمقصود أنها أنواعٌ، يقال ما صحَّ منها عن النبي ﷺ، وإذا استعملها الإنسان في بعض الأحيان يكون قد فعل سُنةً. وفي هذا الدعاء الذي ذكره في هذا الحديث فوائد عظيمة لمن تدبرها وتعقلها.

قوله: «وزاد عبدُ الكريم أبو أُمَيَّة: ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله» هذا مما علَّقه البخاري في الزيادات، وعبد الكريم هذا ضعيف، والبخاري يعلِّق الضعيفَ لبيان ما ورد في هذا الباب، لكن لا تكون هذه الرواية ثابتة، كما نبه عليه الحافظ في التعليقات، فقد قال ما معناه: إنه إذا علَّقها جازماً فهي ثابتةٌ عمن علق عنه، ثم مِن عند مَن علقها عنه قد يكون سنده جيداً وقد يكون سنده ضعيفاً.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٣٩٩).

باب فضل قيام الليل

١١٢١- حدَّثنا عبدُ الله بن محمد قال: حدَّثنا هشامٌ قال: أخبرنا مَعمَرٌ.

(ح) وحدَّثني محمودٌ قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه ﷺ قال: كان الرَّجلُ في حياة النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤيا قصَّها على رسولِ الله ﷺ، فتمنَّيتُ أن أرى رؤيا فأقُصَّها على رسولِ الله ﷺ، وكنت غُلاماً شابّاً، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ في النَّومِ كأنَّ مَلَكين أخذاني فذَهبا بي إلى النَّارِ، فإذا هي مَطْويَّةٌ كطيِّ البئر، وإذا لها قَرْنان، وإذا فيها أُناسٌ قد عرفتُهم، فجعلتُ أقول: أعوذُ بالله من النارِ، قال: فلَقِيَنا مَلَكٌ آخرُ فقال لي: لم تُرَعْ.

١١٢٢- فقَصَصْتُها على حَفْصةَ، فقَصَّتْها حفصةُ على رسولِ الله ﷺ، فقال: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله لو كان يُصلِّي من =

= الليلِ» فكان بعدُ لا ينامُ من الليلِ إلا قليلاً[1]. [٢]

[شرح٢] هذه رواية عظيمة، ذُهِب به أولاً إلى النار، وهذا للترهيب وللتخويف، ثم بُشِّر بأنه سليم لم يُرَع، ثم قال الرسول ﷺ: «نِعم الرجلُ عبدُ الله لو كان يقومُ من الليل»؛ وهذا معناه الحثُّ على قيام الليل، والشاهد: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له نصيبٌ من التهجُّد في الليل، لأنه من صفات عباد الله الأخيار، ومن صفات أولياء الله الصالحين، فينبغي للمؤمن ـ ولا سيما طالب العلم ـ أن يكون له نصيب من الليل ولو قليلاً *.

وقيام الليل من صفات عباد الرحمن ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴾ [الفرقان:٦٤] ، ومن صفات الأخيار ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [السجدة:١٦] ، =

---

* س: قوله: «فكان بعد لا ينام من الليل ...» هل هو إدراج من الراوي؟

ج: نعم، هو من كلام سالم.

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٩)، والنسائي: المساجد (٧٢٢)، وابن ماجه: تعبير الرؤيا (٣٩١٩).

.....

= ولكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»: «قُمْ ونَمْ»[1]، فالسُّنة في المؤمن أن ينام قدر ما يستعين به على طاعة الله وقيام الليل، وعلى حاجاته في النهار، فلا يسرف في السهر ولا يُهمل قيام الليل، بل يقوم بين ذلك.

(١) أخرجه البخاري: التهجد (١١٥٣)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

obeikandl.com

.....

= بمعاش أولاده، أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يَدَعُ قيام الليل ولو قليلاً.

والغالب على وِتْر النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يصليه إحدى عشْرةَ ركعة، وكان يوتر أحياناً بأقل من ذلك، فكان يوتر بتسع، أو يوتر بسبع، أو بخمس، وقد يوتر بثلاث عشرة، فكل هذا جائزٌ وَرَدَ عنه عليه الصلاة والسلام، ولكن الأفضل في ذلك الإحدى عشرة، لأنه الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام.

وإذا أوتر بثلاث عشرة أو بإحدى وعشرين أو بإحدى وثلاثين أو بأكثر من ذلك على حسب ما تيسَّر فلا حرج في ذلك،، فكل هذا وردت به أحاديث عدة عنه عليه الصلاة والسلام، ولما سُئل النبي ﷺ عن صلاة الليل، قال: «مَثْنى مَثْنى»[1]. فلم يحدَّ لها حداً.

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٧٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩).

باب ترك القيام للمريض

١١٢٤- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأسودِ، قال: سمعتُ جُنْدباً يقول: اشْتَكى النبيُّ ﷺ، فلم يَقُمْ ليلةً أو ليلتينِ[1]. [٤]

١١٢٥- حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأسودِ بن قيسٍ، عن جُندبِ بن عبد الله رضي الله عنه قال: احتَبسَ جبريلُ عليه السلام على النبيِّ ﷺ، فقالت امرأةٌ من قُريشٍ: أبطأ عليه شَيطانُه، فنزلت ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى:١-٣][2]. [٥]

[شرح٤] من رحمة الله أن العبدَ إذا مرض فتعطَّل عمله في الليل أو غيره كتب الله له عمله الذي كان معتاداً عليه، فضلاً من الله تعالى.

[شرح٥] أعداء الأنبياء لهم ورثةٌ، وأولياء الأنبياء لهم ورثة، وهذه امرأة ضالَّةٌ جاهلة لا تعرف الحقائق، وقد تكون أيضاً متعمِّدة =

---

(١) أخرجه مسلم: الجهاد والسير (١٧٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: الجهاد والسير (١٧٩٧).

.....

= للباطل كغيرها من سادات قريش الذين تعمدوا الباطلَ بغير حق، كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، يعلمون صِدْقه وأمانته، ولكنه الحسد والبغي، نسأل الله العافية.

obeikandl.com

باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

وطَرَقَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ وعليّاً عليهما السلام ليلةً للصلاة.

١١٢٦- حدَّثنا ابن مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزهريِّ، عن هند بنتِ الحارث، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ استيقظَ ليلةً فقال: «سبحانَ الله، ماذا أُنزِل الليلةَ من الفِتْنةِ، ماذا أُنزلَ من الخزائنِ، مَن يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُرات، يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة»[1].

١١٢٧- حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهري قال: أخبرني عليُّ بن حسينٍ، أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ أخبَره، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ طَرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبيِّ عليه السلام ليلةً، فقال: «ألا تُصلِّيان»! فقلتُ: يا رسولَ الله، أنفُسُنا بيَدِ الله، فإذا شاءَ أنْ يَبْعثَنا بَعَثنا، =

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٩٦).

= فانصَرفَ حين قُلْنا ذلك ولم يَرجِعْ إليَّ شيئاً، ثم سمعتُه وهو مُوَلٍّ يضربُ فَخِذَه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤][1]. [٦]

[شرح٦] هذا يعني أن جواب علي ﷺ ليس مناسباً، فقد كان من الأسهل أن يقول: سوف نفعل إن شاء الله، أو غير ذلك من كلمات أنسب من قوله: أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فالإنسان إذا حَرَّض على شيء، كما قال النبي ﷺ: «ألا تصليان؟» أي: ألا تقومان، ألا تجتهدان، فلا بد أن يكون الجواب ليِّناً طيباً، كأن يقول: سنفعل إن شاء الله، لكن لم يتيسَّر لعلي في ذلك الوقت القيام من النوم أو الفزعة من النوم، فقال هذه الكلمة التي هي احتجاجٌ بالقدر.

وفي الحديث فوائد: أن الراعي أو كبير العائلة أو نحوه ينبغي أن يلاحظ من حوله، حتى في النوافل، وحتى مع الغير فيمر عليهم بالليل إذا كانوا من ذوي القربى، فيشجعهم على العمل الصالح وإن كان غير فريضة، من باب التعاون على البر والتقوى.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين (٧٧٥)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٢).

١١٢٨ - حدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليَدَعُ العملَ وهو يُحبُّ أن يعملَ به، خَشْيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم، وما سبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحةَ الضُّحى قطُّ، وإني لأُسبِّحُها[1]. [٧]

[شرح٧] عمله ﷺ هو رحمةٌ منه بهذه الأُمة، فقد حرص على التخفيف عليهم، شفقةً منه عليهم عليه الصلاة والسلام، ولهذا كان يوصي مَبْعوثِيه بقوله: «بشِّرا ولا تُنفِّرا، تَطاوَعا ولا تَختَلِفا»[2]، وهذا من الحرص على التخفيف والتيسير وجمع القلوب.

ومن هذا ما فعله في رمضان، حين قام ثلاثَ ليال أو أربعاً ثم ترك القيام، وقال: «إني خشيتُ أن تُفرَض عليكم صلاةُ الليلِ فتَعجِزوا عنها»[3]. =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم: الأشربة (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٢٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١).

.....

= ومن هذا نهيه عن الوصال، إلى غير ذلك مما تركه شفقة منه على الأمة، فربما يدع العملَ ﷺ وهو يحب أن يعمل به خوف أن يُفرض على أمته ﷺ.

وأما سُبحة الضحى، فقد ورد فيها روايات عن عائشة، وروى عنها مسلمٌ روايات منها هذه الرواية، وجاء عنها في مسلم أيضاً: أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيدُ ما شاء الله[١].

وفي رواية أخرى عند مسلم: ما كان يصلِّي الضحى إلا عندما يأتي من مَغيبِه[٢]، فيصلي ركعتي تحية المسجد، ثم يجلس للناس. وثبت في «الصحيحين» من حديث أم هانئ: أنه ﷺ صلَّى الضحى ثماني ركعاتٍ يوم الفتح بمكة[٣].

وجاء: أنه أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصلاة الضحى[٤]. =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٧).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٠٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٨١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء.

obeikandl.com

.....

= وأوصى بها كذلك لما ذكر ما على السُّلَامَيَات[1] فقال: «ويُجزِئ من ذلك رَكعتانِ يركعُهما من الضُّحى»[2].

فصلاة الضحى ثابتةٌ من قوله ﷺ وتحريضه عليها، وتشجيعه عليها، وثابتة من فعله أيضاً، لكن لم يداوم عليها، فلعله ترك هذا لئلا يشُقَّ على أمته، لأنه إذا داوم داوموا، لكن من فعلها أحياناً فهي سُنّة.

ولو عُدنا إلى رواية عائشة: ما كان يصلي الضحى إلا عندما يأتي من مغيبه، وما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها. وقولها: كان رسولُ الله يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله؛ نجد أنها نسيت ما كان يفعله ﷺ من أنه كان يصلي الضحى أربعاً، ولكن لم يكن يداوم عليها، فهي نسيت ذلك وقالت: ما كان يسبحها، أو نسيت فِعلَه ثم أخبرها بذلك، فالحاصل أنها نسيت في الأول أو في الثاني.

---

(١) السُّلامى: عظام الأصابع في اليد والقدم، وتسمى القصب، وتجمع على السُّلامَيَات. المعجم الوسيط مادة (سلم).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).

١١٢٩- حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بن الزُّبَير، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجدِ، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابِلةِ فكَثُر الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلةِ الثالثةِ أو الرَّابعةِ، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبحَ قال: «قد رأيتُ الذي صَنعتُم، ولم يَمنَعْني من الخُروجِ إليكم إلا أني خَشيتُ أن تُفرَض عليكُم». وذلك في رمضان[1].

باب قيام النبي ﷺ الليل

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كان يقومُ حتى تتفطَّر قَدَماه[2]. والفُطُور: الشُّقوق، انفَطَرت: انشقَّت. =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، وأبو داود: الصلاة (١٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري موصولاً: تفسير القرآن (٤٨٣٧)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢٠).

= ١١٣٠- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ قال: حدَّثنا مِسعَرٌ، عن زيادٍ قال: سمعتُ المغيرةَ ﷺ يقول: إنْ كان النبيُّ ﷺ لَيَقومُ لـيُصلِّـيَ حتى تَرِمَ قدماه، أو ساقاه، فيُقالُ له، فيقول: «أفلا أكونُ عبداً شَكوراً»(١). [٨]

[شرح٨] الله عز وجل أعطى نبينا ﷺ من القوة والـجَلَد والصبر على العبادة ما لم يعطِ غيره، لذلك كان يفعل هذا في نفسه، ومع ذلك فقد كان ينهى الناسَ عنه، ويقول: «خذوا من العملِ ما تُطيقونَ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»(٢).

ولـما بلغه أن بعض النساء يتكلَّفن ويعلِّقن حبالاً كما أُثِر عن زينب(٣) وغيرها، نهى عن ذلك ولم يرضَ هذا التكلف، فدل ذلك على أنه ينبغي على المسلمين أن لا يتكلفوا، بل يصلي الإنسان على قدر طاقته وجهده ولا يتكلف، حتى لا يمل العبادة، وحتى لا يكسل، أو يضعف.

---

(١) أخرجه مسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩)، والترمذي: الصلاة (٤١٢)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٧٠)، ومسلم: الصيام (٧٨٢) بإثر (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: التهجد (١١٥٠)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٨٤).

باب من نام عند السَّحَر

١١٣١- حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عمرو ابنُ دينارٍ، أن عمرو بنَ أوسٍ أخبره: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما أخبره: أن رسولَ الله ﷺ قال له: «أَحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ عليه السلام، وأحبُّ الصِّيامِ إلى الله صيامُ داودَ، وكان ينامُ نصفَ الليلِ، ويقومُ ثُلثَه، وينامُ سُدسَه، ويصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»(١). [٩]

[شرح٩] كانت لداود عليه الصلاة والسلام سمات عظيمة، وكان - كما في رواية أخرى -: «لا يَفِرُّ إذا لاقى»(٢)، مع هذه العبادة كان من أشجع الناس ومن أقوى الناس في الجهاد، عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث شاهدٌ لِمَا ترجم به المؤلف، وهو النوم في آخر =

---

(١) أخرجه مسلم: الصيام (١١٥٩)، والترمذي: الصوم (٧٧٠)، والنسائي: الصيام (٢٣٤٤)، وأبو داود: الصوم (٢٤٤٨)، وابن ماجه: الصيام (١٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٧٧)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

.....

= الليل؛ حيث كان ينام نصف الليل الأول، ويقوم ثلثه، وينام سدس الليل الأخير، فهذه النومة الأخيرة يستعان بها على أعمال النهار، بعد تعب العبادة والصلاة والقراءة.

وهذا يدلُّ على أن كون الإنسان ينام سدس الليل الأخير لا حرج فيه ولا كراهة؛ لأن هذا فعل داود، وأقرَّه النبي عليه الصلاة والسلام، وأخبر أنه أفضل الصلاة. فينام هذا السدس الأخير لكي يتقوى به على ما أمامه من أعمال النهار وأعمال الدَّولة، والله أعلم*.

---

* س: أكان ينام إلى الصبح؟

ج: ظاهر السياق سدس الليل ويحتمل النهار، ويحتمل أنه يستيقظ قبل ذلك، ففي شريعتنا: الأفضل أن يقوم فيصلي قبل طلوع الفجر لِمَا، ورد عنه ﷺ لـمَّا بلغه أن رجلاً نام عن الصبح فقال: «إنَّ الشيطانَ بالَ في أذُنِه»، أو قال: «في أذنَـيْه»[1]، وقد يكون هذا خاصاً بشريعة داود أن ينام إلى الصبح، أو المراد على ما جاء في الحديث الصحيح، فلا تنافي بينهما.

فالاستحباب أن تكون يقظته قبل الصبح، فيحتمل أنَّ داود كان ينام =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٤).

.....

= إلى الصبح ويكون ذلك في شريعة التوراة، فداود له شريعة خاصة تابعة لشريعة التوراة، وتكون شريعة محمد ﷺ كراهة أن ينام إلى الصبح، ويحتمل أن يكون داود أيضاً لا ينام إلى الصبح وأن استيقاظه كان قبله بقليل، والله تعالى أعلم.

س: ما نعرفه من الكتب الدراسية أن النوم الصحي ـ كما يدعون ـ ثماني ساعات، ولكن نلحظ أن نومه ﷺ كان أقل من ذلك، فما رأيكم؟

ج: الناس يختلفون في نومهم، وإنما قالوا: ثماني ساعات، لأنه نوم معتدل بالنسبة لأوساط الناس، فكبار السن قد يكفيهم أقل من هذا بكثير، وأما الصبيان الصغار فلا يكفيهم، فهو يختلف على حسب تقسيم الناس وأعمالهم، وليس فيه حدٌّ محدود. والإنسان يأخذ من النوم حاجته فقط، من غير أن يخل بواجب ولا يأتي بمحرم، فإذا احتاج إلى النوم نام، وإذا رزقه الله النشاط قام، ولا يتحدد ذلك بحد محدود.

obeikandl.com

١١٣٢- حدَّثني عَبْدانُ، قال: أخبرني أَبي، عن شُعبةَ، عن أشعثَ قال: سمعتُ أَبي قال: سمعتُ مسروقاً قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: أيُّ العملِ كان أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قالت: الدَّائمُ. قلتُ: متى كان يقومُ؟ قالت: يقومُ إذا سَمِعَ الصارخَ.

حدَّثنا محمدُ بن سَلَامٍ، قال: أخبرنا أبو الأَحْوَصِ، عن الأشعثِ قال: إذا سَمِعَ الصارخَ قام فصلَّى[1]. [١٠]

١١٣٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا إبراهيمُ ابن سعدٍ قال: ذكر أَبي، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما أَلْفاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائماً. تعني النبيَّ ﷺ[2].

[شرح ١٠] تعني بالصارخ: الديك. [قال الحافظ ابن حجر في =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤١)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، وأبو داود: الصلاة (١٣١٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

.....

= «الفتح» ٣/ ١٧[(١)]: قوله: «الصارخ» أي: الديك، ووقع في «مسند الطيالسي» في هذا الحديث: الصارخ: الديك، والصرخة: الصيحة الشديدة. وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر، قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرَّى الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل كذا.. قال: والمراد بالدوام قيامه كل ليلةٍ في ذلك الوقت لا الدوام المطلق. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: فالديك أعطاه الله جل وعلا ذكاءً وفطنةً وعادةً يسير عليها مدى الحياة، فيكون له تصويت نصف الليل، وأول الليل، وآخر الليل، فإذا عرفوا عادته استفادوا منه، لاسيما بعض الديكة التي لها عادات عظيمة مفضلة.

ولهذا كان أهل نجدٍ ـ فيما نعلم ـ قبل مجيء الساعات يعتمدون =

(١) والطبعة المعتمدة من«الفتح» الطبعة السلفية الأولى التي قام بإخراجها محب الدين الخطيب، وأشرف على تصحيحها وتحقيقها سماحة الشيخ ابن باز، رحمهما الله.

.....

= على النجوم، وعلى صوت الديك في أذانه المعتاد، فالذي يبكِّر يبكر على أذانه الأول، والذي يتأخر يتأخر على أذانه الأخير، فالديك له أوقات في أذانه تختلف، وكلٌّ يرتب حاله على حسب رغبته في طول صلاة القيام.

وهكذا الاعتماد على النجوم، فهذا يرسم علامةً وهذا يرسم غيرها، ليعرف بذلك ما مضى من الليل وما بقي منه على سبيل التقريب، ثم جاءت هذه الساعات فحصلت بها راحةٌ كبيرة.

obeikandl.com

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

١١٣٤- حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم قال: حدَّثنا رَوْحٌ قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ ﷺ تسَحَّرا، فلما فَرَغا من سُحورِهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاةِ فصلَّى، قلنا لأنسٍ: كم كان بين فراغِهما من سُحورِهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقَدْر ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً[1]. [١١]

[شرح١١] في رواية أخرى: كم كان بين الأذان والسُّحور؟ قال: قدر خمسين آية[2]، ولا منافاة، فقد تسحر في آخر الليل، ثم أذَّن ثم صلى ركعتين بعد ذلك ثم دخل في الصلاة، فهذه فيها تسامحٌ وإيجاز.

---

(١) أخرجه النسائي: الصيام (٢١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٢١).

obeikandl.com

باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٥- حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فلم يَزَلْ قائماً حتى هممتُ بأَمرِ سوءٍ. قلنا: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعُدَ وأَذَرَ النبيَّ ﷺ[1]. [١٢]

[شرح١٢] وقد روي عن حذيفة: أن النبي ﷺ قام ليلةً، فقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران[2]، فالمعروف من حال النبي ﷺ تطويل القراءة في بعض الأحيان، وربما اقتصر واقتصد وقرأ أقل من ذلك، ولهذا ربما صلى ثلاثَ ركعات أو خمس ركعات أو ست ركعات، أو صلى ثلاث عشرة ركعة على حسب ما تيسَّر له من النشاط والقوة، وربما خفف في قراءته بعض الشيء عليه الصلاة والسلام. فالأمر متَّسِع في صلاة الليل، فليس فيها حدٌّ محدود، لا في طول الركوع، ولا طول =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢).

.....

= السجود، ولا طول القراءة، بل يكون على حسب ما يهب الله العبد من النشاط والقوة والارتياح.

وقد سماه هنا أمرَ سوء لأنه غير لائق أن يجلس والنبي ﷺ قائم، بل ينبغي أن يتابعه في ذلك مع قدرته، وإلا فهو جائز، حيث يجوز له أن يجلس ويصلي قاعداً ولو كان مع النبي ﷺ، فكلٌّ له قدرته التي أعطاه الله، فالنبي ﷺ أقوى منه، ولكنه تماسك حتى تـمَّت الصلاة رضي الله عنه.

obeikandl.com

١١٣٦- حدَّثنا حفصُ بن عمرَ، قال: حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، عن حُصَينٍ، عن أبي وائل، عن حذيفةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام للتهجُّد من الليلِ يشُوصُ فاه بالسِّواكِ(١). [١٣]

[شرح١٣] شاصَ يشوصُ مثل: قام يقوم*.

---

* س: هل التسوك باليمنى أم باليسرى؟

ج: السنة أن يكون باليسرى، لأنه إزالة أذى، لكن يبدأ بالجانب الأيمن، فقد كان النبي ﷺ في طُهُوره وسواكه ـ يعني الاستياك ـ وثيابه يبدأ باليمنى، فإزالة الأذي يكون باليسرى، لذلك لا يجوز أن يغسل الاسْتَ باليمنى؛ لأنه نوعٌ من إزالة الأذى.

---

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٥٥)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١)، وأبو داود: الطهارة (٥٥)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٢٨٦).

باب كيف صلاة النبي ﷺ

وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل

١١٣٧- حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْري قال: أخبرني سالمُ بن عبد الله، أن عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، كيف صلاةُ الليلِ؟ قال: «مَثْنى مَثْنى، فإذا خِفتَ الصبحَ فأَوتِرْ بواحدةٍ»(١). [١٤]

[شرح١٤] وهذا فيه توسعة، وأن ليس فيها حد محدود، فيصلي ما تيسَّر، فإذا صلى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو غير ذلك على حسب ما يسر الله له، فلا حرج، لكن يراعي أنه إذا خاف الصبح أوتر بركعة، تُوتِرُ له ما صلى من أربع أو ست أو ثمان.

ومراعاةُ فعل النبي ﷺ ـ إذا تيسر له ـ من الإيتار بسبع أو =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)، والترمذي: الصلاة (٤٣٧)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٣)، وأبو داود: الصلاة (١٤٢١)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥).

.....

= بإحدى عشرة يكون أفضل*.

* س: هل ينطبق هذا الحديث على قليل القيام أم كثيره؟

ج: النبي ﷺ أطلق ولم يحدد؛ فقال: «مثنى مثنى»، فيعم ذلك القليل والكثير، ولهذا تنوع فعل الصحابة بين القليل والكثير.

obeikandl.com

١١٣٨- حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ قال: حدثني أبو جَمرةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرةَ ركعةً. يعني: بالليلِ[1].

١١٣٩- حدثنا إسحاقُ قال: حدثنا عبيدُ الله قال: أخبرنا إسرائيلُ عن أبي حَصِينٍ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ، عن مسروقٍ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل، فقالت: سَبْعٌ، وتِسعٌ، وإحدى عشرةَ، سوى ركعتي الفجرِ. [١٥]

[شرح١٥] الأحاديث في صلاة النبي ﷺ في الليل تتنوع.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٤)، والترمذي: الصلاة (٤٤٢).

obeikandl.com

١١٤٠ - حدَّثنا عُبَيد الله بنُ موسى قال: أخبرنا حَنْظلةُ، عن القاسمِ بن محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوِتْرُ وركعتا الفجرِ[١]. [١٦]

[شرح١٦] قالت هنا: ثلاث عشرة، وجعلت منها ركعتي الفجر، فيحتمل أنها قالت هذا ونسيت ما قالت سابقاً، ويحتمل أنها أجملت أولاً ثم فصَّلت هنا، ورتبت في أحاديث أخرى كحديث زيد بن خالد[٢] وابن عباس[٣] وآخرين أنه ربما صلى ثلاث عشرة اثنتين اثنتين.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨) (١٢٨)، والنسائي في «الكبرى»: قيام الليل (١٤٢٧)، وأبو داود: الصلاة (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (١٨٣)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٦٣) (١٨٢).

obeikandl.com

باب ما جاءَ في التطوع مثنى مثنى

ويُذكَر ذلك عن عمارٍ، وأبي ذرٍّ، وأنسٍ، وجابرِ بن زيدٍ، وعِكرِمةَ، والزهريِّ رضي الله عنهم.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: ما أدركتُ فقهاءَ أرضِنا إلا يُسلِّمونَ في كلِّ اثنتينِ من النهارِ. [١٧]

[شرح١٧] هذا هو الأفضل ثنتين ثنتين في النهار، وفي الليل يتأكَّد، لقول النبي ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنى مَثْنى»[(١)]، وفي النهار كذلك، لأن الغالب من فعل النبي ﷺ الصريح ثنتين ثنتين، حيث كان يصلي ثنتين قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وفي تحيَّة المسجد ركعتين، وسنة الفجر ركعتين، وصلاة الضحى ركعتين، وهذه كلها دلائل على أن المثنى أولى حتى في النهار.

وفي حديث ابن عمر عند الخمسة: «صلاةُ الليل والنهارِ مَثْنى =

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٧٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩).

.....

= مَثْنى»[1] وإن قال النسائي: إن هذه الزيادة خطأ، ولكن الذي زادها ثقةٌ، والقاعدة: أن زيادة الثقة تُقبَل ما لم تكن منافيةً، و هنا ليست منافية*.

* س: هل ثبتت صلاة التسابيح عن الرسول ﷺ؟

ج: اختلف فيها العلماء، فمنهم من أثبتها ومنهم من لم يثبتها، والأقرب أن حديثها موضوع، وأنه لم يفعلها عليه الصلاة والسلام.

س: روي أنه ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً، وروي اثنتين؟

ج: الأفضل أربعاً قبل الظهر كما قالت عائشة[2]. وأما حديث ابن عمر في «الصحيح» ففيه: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها[3].

والأفضل: ثنتان ثنتان، على قاعدته المعروفة عليه الصلاة والسلام: «صلاةُ الليل والنهار مَثْنى مثنى»؛ يعني: تسليمتين قبل الظهر. =

(١) أخرجه النسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٣٢٢)، والترمذي: الجمعة (٥٩٧).

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (١١٨٢).

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (١١٨٠).

.....

= **س: هل له أن يزيد في عدد الركعات ما يشاء؟**

ج: كل النوافل يزاد فيها، ولكن المقصود كيفيتها؛ هل تصلى هكذا أم هكذا؟ ولكن عائشة أخبرت: أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، فدل ذلك على أن الراتبة قبل الظهر أربع، فابن عمر اطلع على ثنتين، وهي اطلعت على أربع.

ولعل السبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان لا يحافظ على أربع، فكان ربما صلى ثنتين كما قال ابن عمر، وربما صلى أربعاً كما قالت عائشة، وعائشة قد لا تعلم إلا ما يحدث عندها في بيتها؛ لأنه كان لا يأتيها إلا يومين من تسعة أيام، فهي قد لا تعلم ماذا فعل في السبعة الأخرى، فقولها: لا يدع أربعاً قبل الظهر، يحتمل أن مرادها بذلك على حسب علمها حين كان يأتيها في بيتها، ويكون ابن عمر أعلم بالأشياء الظاهرة التي يفعلها في المسجد وفي الأسفار.

فالحاصل أن ابن عمر روى عشراً، وعائشة روت اثنتي عشرة، وأم حبيبة اثنتي عشرة، وهذا هو الأكمل والأفضل اثنتا عشرة رواتب؛ أربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، فهذه ست، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، وهذه ست أخرى، ولكن إذا صلى عشراً فاكتفى بركعتين قبل الظهر في بعض الأحيان على حديث ابن عمر فلا =

.....

= بأس، فالأمر في هذا واسع، وإن كانت المحافظة على الشيء الزائد أكمل وأفضل لمزيد الخير.

س: وما حكم من يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة؟

ج: لا حرج في ذلك؛ الأمر في ذلك واسع، لأن الرسول لم يقل: لا تصلوا إلا ركعتين ركعتين، وإنما قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فهو في قوة الأمر، وفي ثبوتها في النهار نظر، وأما في الليل فلا ينبغي إلا ثنتين ثنتين أبداً، إلا إذا صلى خمساً بالوتر أو صلى سبعاً فلا بأس، فقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله، وأما أن يصلي أربعاً أو ستاً ويسلم، فلا.

obeikandl.com

١١٦٢- حدَّثنا قُتَيبة قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ أبي الـمَـوَالي، عن محمدِ بنِ المنكَدِر، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا الاستِخارة في الأمور كما يُعلِّمنا السُّورة من القرآن.

يقول: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ، فَلْيركع رَكعَتينِ من غيرِ الفريضةِ، ثمّ لِيَقُل: اللهمَّ إني أستَخيرُك بعلمِكَ، وأستَقدِرُك بقُدرَتِك، وأسألُكَ من فَضلِكَ العظيمِ، فإنك تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علَّامُ الغيوب.

اللهمَّ إن كُنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقِبةِ أمرِي ـ أو قال: عاجِلِ أمري وآجِلِه ـ فاقْدُرْه لي ويسِّره لي ثمَّ بارِكْ لي فيه، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلِه ـ فاصْرِفْه عنِّي واصرِفْني عنه، واقْدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ ثمَّ أرْضِني به». =

= قال: «ويُسَمِّي حاجَتَه»[1]. [١٨]

[شرح١٨] قوله: «واقدُرْ لي الخيرَ»، «اقدُر» بضم الدال، من باب نَصَر ينصُر، وبكسرها من باب ضرب يَضْرِب.

هذه صلاة الاستخارة، فإذا همَّ الإنسان بأمر وعنده فيه شيء من الريب والشك، يعني: لم يجزم بأنه خير، يصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء*.

---

* **س: أيدعو بعد التشهد أم بعد السلام؟**

ج: بعد السلام أفضل، لأنه لايتم الصلاة إلا بعد السلام، وظاهر السياق أنه بعد السلام من الركعتين، لقوله ﷺ: «ثم ليقل»، لأن «ثم» تقتضي الترتيب والتراخي، والركعتان وسيلة لهذا الخير وهما من أسباب الإجابة التي يقدمها.

س: هل تصلَّى صلاة الاستخارة في أوقات النهي؟

ج: كلا، لا تصلى في أوقات النهي؛ لأنها ليست من ذوات الأسباب، فيصليها قبل وقت وقت النهي أو بعده. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٨٠)، والنسائي: النكاح (٣٢٥٣)، وأبو داود: الصلاة (١٥٣٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٣).

.....

= **س: في أي شيء تكون الاستخارة؟**

ج: الاستخارة في الأشياء المُشْتَبِهة؛ فمثلاً تكون في سفر لا يدرى ما عاقبته، أو في زواج لا يدرى ما عاقبته، أو في معاملات لا يدرى ما عاقبتها، أو في عملٍ ما هل هو مناسب أو لا، أو في الذي يشك في الوصول إليه، مثل خوف الحج وقت الفتن والطرق غير مأمونة، فيستخير هل يحج هذا العام أو لا، من أجل الحوادث وما أشبه ذلك، أي: في أمور فيها اشتباه عليه.

أما أن يستخير في أن يصلي أو لا يصلي، ويصوم رمضان أو لا يصوم رمضان، أو يستخير هل يحجُّ فريضةً أو لا، يستخير هل يبِرُّ والديه أو لا، أو هل يصل رَحِمَه أو لا، فليس هذا بمحل استخارة.

س: إذا عزم أحد أن يفعل شيئاً من الأمور، فهل يستخير أم لا؟

ج: الظاهر أنّ الاستخارة عند عدم الجزم بأن له مصلحة فيه، فلا حاجة إلى الاستخارة إذا كان جازماً، جاء في الحديث: «إذا همَّ أحدكم بالأمر»، فالمقصود من السياق الشك، وأما أن تعلم أن هذا الأمر خير لك فلا استخارة، فأنت تعلم أن الصلاة خيرٌ لك، وأن صيام رمضان خير لك، وتعلم أن بِرَّ والديك خير لك، فلا حاجة هنا إلى الاستخارة، وإنما الاستخارة في شيء مشتبه. =

.....

= **س: أليس «هَمَّ» بمعنى «عزم»؟**

ج: كلا، بل الهم غير العزم، فالهَمُّ يعني: أنه جاء في قلبه أنه سوف يفعل شيئاً، ولكن لم يفعله لأن عنده تردُّداً، همَّ أن يعامل فلاناً، همَّ أن يقيم شركةً لكذا وكذا، همَّ أن يسافر إلى كذا، همَّ أن يتزوج بنت فلان، ولكن لم يجزم بشيء ما بعدُ.

س: هل يُجمع بين الروايتين في الدعاء، فيقال: عاقبة أمري وآجل أمري وعاجله؟

ج: هذا شك من الراوي، فإذا قال الداعي أحدهما كفى، فإذا قال: وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، كفاه؛ لأن الرسول ﷺ ما جمع بينهما، وإنما الراوي هو الذي شك؛ هل قال هذا أم قال هذا.

س: في حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» هل الأمر بالصلاة في حق المتوضئ، أم إذا كان محدِثاً يجب أن يتوضأ ثم يصلي؟

ج: إذا كان محدِثاً لا يلزمه صلاة ولا وضوء، وإنما يجلس دون ذلك، لكن إذا دخل وهو على وضوء يصلي.

س: إذا خرج من المسجد ثم دخل؟

ج: أهل العلم يرون أن الإنسان إن كان له حاجات وهو في المسجد =

.....

= فخرج ودخل أنه لا يتأكد في حقه الصلاة، ولكن إن صلَّى فهو أحسن وفيه خير عظيم، فالأفضل ـ على ظاهر الحديث ـ أن يصلي ركعتين، فكله خيرٌ له، ولكن لو كثر إلى درجة أن يعوقه عن مهمته أو يعوقه عن دراسته فالظاهر أنه لا يتأكد على قاعدة المشقة.

س: هل يستشير المستخير أحداً بعد أن يصلي الاستخارة؟

ج: الاستشارة سنة، وهي جيِّدة، فتستشير خواص إخوانك الذين تظن فيهم النصح والفهم، فإذا انشرح صدرُك لأحد الأمرين بعد الاستشارة، أو لم يتيسر لك استشارة، فلتعمل بما انشرح صدرك له من الأمرين، فإنه الذي فيه الخير إن شاء الله.

س: ما صحة الخبر: ما خاب من استشار وما ندم من استخار؟

ج: لا أدري عنه شيئاً[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٤) عن أنس رفعه، وإسناده ضعيف جداً، وانظر «كشف الخفاء» (٢٢٠٥).

obeikandl.com

١١٦٣- حدَّثنا المكيُّ بنُ إبراهيم، عن عبدِ الله بنِ سعيدٍ، عن عامِرِ بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بنِ سُلَيمٍ الزُّرقيِّ سمع أبا قَتادةَ بن رِبْعيٍّ الأنصاريَّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا دَخلَ أُحدُكم المسجدَ فلا يَجلِسْ حتى يُصلِّيَ رَكعتَينِ»[1].

١١٦٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طَلحةَ، عن أَنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: صلَّى لنا رَسولُ الله ﷺ رَكعتَين ثم انصَرَف[2]. [١٩]

[شرح١٩] يعني: حين زاره في بيت جدَّته صلى ركعتين ﷺ، كذلك لما زار عِتبان صلى ركعتين[3].

وكل هذا يبيِّن به المؤلف أن الأفضل ركعتان ركعتان.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، والترمذي: الصلاة (٣١٦)، والنسائي: المساجد (٧٣٠)، وأبو داود: الصلاة (٤٦٧)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨)، والترمذي: الصلاة (٢٣٤)، والنسائي: الإمامة (٨٠١)، وأبو داود: الصلاة (٦١٢).

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (١١٦٧).

١١٦٥- حدَّثنا ابنُ بُكيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني سالمٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ رَكعَتين قبل الظُّهر، ورَكعَتين بعدَ الظهرِ، ورَكعتينِ بعدَ الجمعةِ، ورَكعتينِ بعد المغربِ، وركعَتين بعدَ العِشاءِ(١). [٢٠]

[شرح٢٠] هذا حفظه ابن عمر ـ كما تقدم ـ، وحفظت عائشة أربعاً قبل الظهر، وحفظ أبو هريرة أربعاً بعد الجمعة، ولا منافاة، فمن صلَّاها ركعتين فقد أحسن، ومن صلاها أربعاً فقد أحسن، وكله خير*.

---

* س: ما حكم اختصار الصلاة على الرسول بلفظ (ص)؟

ج: كلا، ينبغي أن تُكمل الصلاة على النبي كتابةً، خطّاً ولفظاً: =

---

(١) أخرجه مختصراً مسلم: الجمعة (٨٨٢) (٧٢)، والترمذي: الجمعة (٥٢١)، والنسائي: الجمعة (١٤٢٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣١) من طريق ابن شهاب، به.

وأخرجه مطولاً مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، والترمذي: الصلاة (٤٣٣)، والنسائي: الإمامة (٨٧٣)، وأبو داود: الصلاة (١٢٥٢) من طريق نافع مولى ابن عمر، به.

obeikandl.com

.....

= صلَّى الله عليه وسلَّم، فمن صلى عليه صلاةً صلى الله عليه عشراً، فهذا الأجر لا يكون بالاختصار.

س: هل تؤدى السنة البعدية للجمعة في المسجد أم في البيت؟

ج: الرسول ﷺ كان يؤديها في البيت ركعتين، ومن أداها في المسجد فلا حرج، قال بعض أهل العلم: إن أداها في المسجد فأربعاً، وإن أداها في البيت فثنتين، جمعاً بين الأخبار. وقال آخرون: بل سنة الجمعة أربع كاملة، وثنتان أقلها. فثنتان فعلها النبي ﷺ؛ لأن فيه تخفيف على الأمة، وإن صلاها أربعاً فهو أفضل؛ لأنه أكثر جمعاً بين أهل العلم، فأكملها أربع وأدناها ثنتان، عملاً بالحديثين جميعاً، وأما تخصيص المسجد بأربع، فليس هناك ما يدل عليه.

وذكر الشوكاني أن السنن الراتبة أربع عشرة ركعة، والمحفوظ اثنتا عشرة.

أما حديث: «رحِمَ الله امرأً صلّى قبلَ العصرِ أربعاً»[1]، فهذه نافلة مستقلة غير راتبة، كذلك أربع بعد الظهر مستحبة: «من صلى قبلَ الظهرِ أربعاً، وبعدَها أربعاً، حرَّمه الله على النار»[2]، لكن ما راتب عليها النبي ﷺ، =

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٣٠)، وأبو داود: الصلاة (١٢٦٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٢٧)، وأبو داود: الصلاة (١٢٧١).

.....

= وإنما راتب على ثنتين بعده، فتكون أربعاً بعد الظهر من باب الاستحباب.

وأما الرواتب فاثنتا عشرة من حديث أم حبيبة عند مسلم[١]: «من صلَّى اثنَتَي عشرةَ ركعةً في اليوم تطوُّعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»، زاد الترمذي[٢] في روايته: «أربعاً قبل الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبلَ صلاةِ الصُّبح» فهذه هي الرواتب.

س: في رواية: «ركعتين قبلَ العصرِ».

ج: جاء في رواية، ولكن ليست من الرواتب المحفوظة، فالرواتب المحفوظة اثنتا عشرة، أما ثنتان قبل العصر فهذه رواها علي من طريق عاصم بن ضمرة[٣]، وفيه كلام عند أهل العلم.

فالحاصل أن أربعاً قبل العصر إسناده جيد لا بأس به: «رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً»، أما رواية: «ركعتين قبل العصر» ففي إسنادها نظر عند أهل العلم، كما قدمت.

س: إذا نام في الليل عن الوتر، هل يوتر مع الضحى؟

ج: إذا لم يتيسر لـه القيام في الليل يصلي في النهار ما تيسر بمقدار صلاته =

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨).

(٢) برقم (٤١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٢٧٢).

.....

= في الليل أو أكثر، هذا هو الأفضل، فإذا تعود أن يصلي في الليل خمساً يصلي ست ركعات في النهار، فالرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا شغله مرضٌ أو نوم عن وتره صلى ثنتي عشرة ركعة[1]، وكان الغالب عليه إحدى عشرة ركعة، فإذا شغله نوم أو مرض ـ كما قالت عائشة ـ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً.

س: يعني لا يقضي الوتر نفسه؟

ج: يصليه ويزيده واحدة.

س: ما المقصود في الحديث: «من نام عن وِترِه فليصلِّه إذا أصبَحَ»[2]؟

ج: ظاهر الحديث يقتضي جوازه، ولكن فعل النبي ﷺ يدلُّ على أنه الأكمل.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٦٦)، وأبو داود: الصلاة (١٤٣١).

obeikandl.com

١١٦٦ - حدَّثنا آدمُ قال: أخبرنا شُعْبة، أخبرنا عمرو بن دينارٍ قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ وهو يخطُبُ: «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُبُ ـ أو قد خَرجَ ـ فليُصلِّ رَكعَتينِ»(١). [٢١]

[شرح٢١] يعني: يوم الجمعة، فالسنة إذا دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين وإن كان الإمام يخطب، وفي رواية مسلم: «وليَتجوَّز فيهما»(٢) وهذا هو الأفضل، ولكن يتجوز فيهما مع الإتمام، والشاهد قوله: «ركعتين»*.

قوله: (أو قد خرج) يعني: خرج من بيته ليصلي الجمعة، شك من الراوي، ويحتمل أنه للتنويع، يعني: أراد النبي ﷺ بهذا أنه كان يخطب، أو أراد إن خرج.

---

* س: يصلي ركعتين وإن كان المؤذِّن يؤذن؟

ج: ولو كان يؤذن، ولكن إذا استمع إلى الأذان فجمع بين السنتين =

---

(١) أخرجه مسلم: الجمعة (٨٧٥) (٥٧)، والنسائي: الجمعة (١٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: الجمعة (٨٧٥) (٥٩).

.....

= يكون أفضل.

س: هل يجيب المؤذن واقفاً أم يجلس؟

ج: يجيب المؤذن وهو واقف، أو يكبر ويصلي ركعتين، فهو مخيَّر، ولكن لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

س: أيهما أفضل؟

ج: الأفضل له أن يجمع بينهما؛ يجيب المؤذن ثم يصلي ركعتين.

س: إذا أدركتُ الإمام وهو راكع، هل أُكبِّر تكبيرة الإحرام، أم أُكبر للركوع فقط؟

ج: تكبيرة الإحرام لا بد منها، فهي ركن، والأفضل والأولى والأحوط أن تجمع بينهما حتى تتم هيئة الركوع، وإن كان روي عن بعض السلف من الصحابة ومن بعدهم الالتزام بتكبيرة الإحرام، لكن إذا تيسر الجمع بينهما فهو أحوط.

obeikandl.com

١١٦٧- حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا سيف بن سليمانَ المكيُّ، سمعت مجاهداً يقول: أُتيَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما في منزلِهِ، فقيل له: هذا رسولُ الله ﷺ قد دخلَ الكعبةَ، قال: فأقبلتُ فأجِدُ رسولَ الله ﷺ قد خرجَ وأجدُ بلالاً عند البابِ قائماً، فقلت: يا بلالُ صلَّى رسولُ الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلتُ فأينَ؟ قال: بينَ هاتينِ الأُسطوانَتينِ، ثم خرج فصلَّى رَكعتينِ في وَجْه الكعبةِ[١].

قال أبو عبد الله: قال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني النبيُّ ﷺ بركعتي الضُّحى[٢].

قال عِتبانُ: غدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رضي الله عنه بعد ما امتدَّ النهارُ، وصَففْنا وراءَه، فركع ركعتينِ[٣]*.

---

* س: أتجوز صلاة الجماعة في تطوع النهار؟ =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٢٩)، والترمذي: الحج (٨٧٤)، والنسائي: المساجد (٦٩٢)، وأبو داود: المناسك (٢٠٢٣)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٦٣).

(٢) وصله البخاري: الصلاة (١١٧٨)، الصوم (١٩٨١).

(٣) وصله البخاري: الصلاة (٤٢٥).

.....

= ج: نعم، ولكن لم يتخذها عادة، بل جعلها لأسباب، مثل أنه صلى جماعةً عند عتبان بن مالك، وصلى عند أنس جماعة كذلك[١]، فلا بأس في ذلك، ولكن لا تكون عادةً مستمرةً في وقت معين.

س: جهرية أم سرية؟

ج: صلاة ضحى سرية.

س: جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود إلى القيام متى تكون؟

ج: بعد الأولى وبعد الثالثة؛ بعد الأولى في الثنائية، وبعد الثالثة في الرباعية، والصحيح: أنها سنة مستقلة، وليست واجبةً عند أهل العلم جميعاً، فلا نعلم أن أحداً قال بوجوبها.

س: ما حكم الجلوس على العقبين بين السجدتين وفي التشهد؟

ج: روى مسلم في «الصحيح» عن ابن عباس أنها سنة، والمشهور في الأحاديث الصحيحة الافتراش، والافتراش أفضل، وإن جلس على عقبيه فلا حرج إن شاء الله، لأن ابن عباس سُئل عن ذلك ـ كما روى مسلم[٢] ـ عندما قال بعض الناس: إنا لنراها جفاءً بالرجل، قال: بل هي سنة نبيكم.

لكن البعض صورها بأن المصلي ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٨٠)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨).

(٢) برقم (٥٣٦).

.....

= وبعضهم ذكر أنه يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، لكن كونه يفترش اليسرى وينصب اليمنى أكمل، وهو أكثر في الأحاديث عن عائشة[١].

س: قول الإمام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

ج: معروف من الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن صيغة السلام في الصلاة: (السلام عليكم ورحمة الله) فقط، لكن زاد وائل عند أبي داود[٢] بسند جيد: «وبركاته»، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعلها بعض الأحيان، ولكن بعضهم أعلَّه بأن علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه.

وثبت في مسلم أنه سمع من أبيه، وقال آخرون: لم يسمع من أبيه، وأعلُّوها، ولكنه صرح بالرواية التي ذكرها مسلم، والغالب أنه لم يصرح بالسماع لأنه كان صغيراً، ولكن سمع من أبيه بعض الشيء.

س: بعض الأئمة يقوم، والمأمومون جالسون جلسة الاستراحة؟

ج: هذه سنة، من جلسها فلا بأس، ومن تركها فلا حرج، وإذا قام وهم جالسون للاستراحة لا يضر؛ لأنها قليلة خفيفة، ليس فيها ذكر ولا فيها دعاء، فإذا جلس القوم فقد فعلوا السنة والحمد لله. =

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٢) برقم (٩٩٧).

.....

= **س: ماذا إذا قاموا قبله وهو جالس؟**

ج: هذا قد يعفى عنه؛ لأنهم ما دروا عن السنة وجهلوها، ولكن إذا جلس الإمام قبل أن يكبر، ثم قال: الله أكبر، ونهض، حتى لا يسبقوه، فقد فعل السنة، وهذا أفضل.

س: عند القيام من السجود، آخر ما يُرفع عن الأرض الركبتان أم اليدان؟

ج: الأفضل أن تكون الركبتان الآخر، وعند السجود الركبتان أولاً ثم اليدان، هذا هو الأرجح.

س: وإذا كان يعتمد على يديه؟

ج: إذا دعت الحاجة فلا بأس.

س: إذا ترك إنسان السترة وهو إمام عناداً، فما رأيكم في ذلك؟

ج: الصلاة صحيحة، ولكنه ارتكب مكروهاً، فالسنة أن يصلي إلى سترة ويدنو منها كما قال النبي ﷺ[1].

س: أليس هذا معصية؟

ج: مكروه، لكن ليس معصيةً؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى =

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦٩٥)، والنسائي: (٧٤٨).

.....

= الفضاء بدون سترة[١].

س: هل يجوز أن يتخذ هذا الخط المطروح سترة؟

ج: إذا لم يتيسر غيره فلا بأس، والحديث في ذلك فيه ضعف[٢]، وإن كان حسَّنه بعضهم، ولكن لا بأس إذا لم يتيسر شيء، لا سارية ولا جدار، فالنبي ﷺ كان يصلي إلى حَرْبة في الصحراء[٣]، فخطٌّ عَرْضاً خير من العدم.

س: فإذا لم يجد؟

ج: لا شيء.

س: ماذا تقول في الحديث الذي صلى فيه النبي ﷺ إلى غير شيء؟

ج: رواه النسائي[٤] والجماعة، وهو في الصحيح من حديث ابن عباس قال: صلى بمنى إلى غير جدار[٥]، وهذا محتمل أن يكون هناك شيء آخر غير جدار؛ ولكن في حديث الفضل بن عباس الذي عند أبي داود[٦] وغيره: =

---

(١) أخرجه أحمد: ١/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٨٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٩٤)، ومسلم: الصلاة (٥٠١).

(٤) برقم (٧٥٢).

(٥) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

(٦) برقم (٧١٨).

obeikandi.com

.....

= صلى بهم وليس بين يديه سترة.

س: ما حكم المرور بين يدي المأموم؟

ج: لا يضر، لما جاء عن ابن عباس قال: مررتُ بين يدي بعض الصف وأرسلتُ الأتان ترتع[(١)]، ولأن المأموم تكفيه سترة الإمام. ولكن هذا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يريد أن يسد فرجةً فاضطر إلى المرور بين يدي المأموم فلا بأس، وأما إذا لم تدع الحاجة فينبغي ألا يشوِّش على الناس.

س: هل يُتَّخذ الحيوان سترةً؟

ج: لا بأس، قد كان ابن عمر يصلي إلى بعيره[(٢)]، ويروى عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بعيره[(٣)].

س: وضع اليدين على الصدر؟

ج: هذا سنة، وهو أفضل من البطن وتحت السرة.

س: وضع اليدين على الصدر بعد الركوع؟

ج: هذا هو الأفضل، لأن النبي عليه الصلاة والسلام «كان يجعل يدَه =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٥٠٧)، ومسلم: الصلاة (٥٠٢).

obeikandl.com

.....

= اليمنى على اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة»[(١)]، وعن وائل بن حُجر أنه ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره[(٢)].

س: إذا كان الصف مكتملاً وجاء أحدهم مسبوقاً، فهل له أن يأخذ أحداً من الصف؟

ج: جاء ذلك في حديث ضعيف، والأولى: أن يلتمس مكاناً، يعني: يقارب بينهم حتى يجد فرجةً، أو ينتظر حتى يأتي أحد يصف معه، أو يتقدم ليصلي مع الإمام عن يمينه، وأما أن يجر أحداً فالحديث في ذلك ضعيف، ثم إن جرَّه يفضي إلى فتح فرجة في الصف.

س: حديث المقداد الذي في «سنن أبي داود» الذي يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً[(٣)].

ج: وكان بعضهم يقول: عن يمينه وشماله، ولكن هذا حديث ضعيف، وظاهر الأحاديث أنه يجعلها أمامه، أما أن يجعلها عن يمينه وشماله فهذا ضعيف.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٣).

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤ - حدَّثنا عليٌّ بن عبد الله قال: حدَّثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعتُ أبا الشَّعثاءِ جابراً قال: سمعت ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسَبعاً جميعاً.

قلت: يا أبا الشعثاء أظنُّه أخَّر الظهرَ وعجَّل العصرَ، وعجَّل العِشاءَ وأخَّر المغربَ، قال: وأنا أظنُّه[1]. [٢٢]

[شرح٢٢] هذا الحديث أشكل على كثير من الناس، قد رواه مسلم بزيادة: «في غير خوفٍ ولا مطر»[2]، و«في غيرِ خوف ولا سَفَر»[3]. سُئِلَ ابن عباس: لِـمَ فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمَّته[4]؛ يعني: جمع =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٥)، والنسائي: المواقيت (٥٨٩)، وأبو داود: الصلاة (١٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) (٥٠).

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) (٥٤).

.....

= بين هذه الصلوات لئلا يحرج أمته، وكأنه فعل ذلك مرةً أو مرتين أو مرات يسيرة، ولهذا لم يكثر ذكر هذه الروايات ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل ذلك من غير عذر.

ذهب الجمهور إلى قول يقارب الإجماع، أن الجمع لا يجوز إلا من علة، وجعل عمر أن الجمع بغير عذر من الكبائر[1]. قال الترمذي في هذا الحديث: إنه ليس في الكتاب شيء أجمع العلماء على تركه سوى هذا الحديث ؛ حديث إنه جمع بين الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر[2] ؛ يعني: أنهم أجمعوا أنك لا تفعل ذلك إلا لعلة مرض أو سفر، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم.

قال بعض أهل العلم: لعله فعل هذا نادراً لبيان جواز ذلك إذا ما دعت حاجة ومشقة، فيجمع للحاجة والمشقة، ولكن أحاديث التوقيت كلها تدل على أنه لا يجوز إلا لعلة ؛ فالرسول ﷺ وقَّت =

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٢٢).

(٢) انظر أول «كتاب العلل» للترمذي الملحق «بالسنن».

.....

= للناس الصلوات في المدينة، ووقت له جبرائيل بمكة، وبَيَّنَ أوقاتها عليه الصلاة والسلام، فوجب على الأمةِ أن تأخذ بالأوقات، وأن تصلي كل صلاة في وقتها ولا تجمع إلا حيث إذا جاء الدليل على الجمع من المرض أو السفر، هذا هو الأصل، وهذا هو المعتمد.

ويحمل الحديث على معنى صحيح يوافق الأدلة الشرعية، كما قال ابن عباس: لئلا يُحرِج أمته، فإذا كان هناك حَرَج ومشقة كالمطر والبرد الشديد الذي يخشى منه على الناس، كما ذكر عن ابن عمر أنه كان يجمع في السفر وفي الليلة المطيرة، فإذا كان مسافراً أو مريضاً، أو جاءت مشقة أخرى تشبه ذلك، فلا بأس بالجمع عند الحاجة والمشقة، وإلا فالأصل أن تُصلَّى كل صلاة في وقتها؛ لأن الرسول ﷺ وضح للسائل الأوقات، وقال: «الصَّلاة بَيْن هذين الوقتين»[1]. =

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠).

.....

= والشيعة تأخذ بهذا الحديث، تركت الأدلة كلها وخالفت أهل السنة في هذا الحديث، وصار من ديدنهم ومن شعاراتهم الجمع دائماً، وهذا من جهلهم ومن أغلاطهم، ومن عنايتهم بمخالفة أهل السنة وحرصهم عليها! والله المستعان.

obeikandl.com

باب صلاة الضحى في السفر

١١٧٥- حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن تَوْبةَ، عن مُورِّقٍ قال: قلتُ لابنِ عمر رضي الله عنهما: أتصلِّي الضُّحى؟ قال: لا، قلت: فعمرُ؟ قال: لا، قلت: فأبو بكرٍ؟ قال: لا، قلت: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخَالُه[1]. [٢٣]

[شرح٢٣] هذا ظنٌّ من ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه، و«إخال» أظن، بل ثبت عنه ﷺ أنه صلى الضحى أربعاً ويزيد إلى ما شاء الله، رواه مسلم في «الصحيح»[2]. وثبت عنه ﷺ أنه صلاها في مكة يوم الفتح[3]، ثم ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أوصى بذلك، فدل على شرعيتها وتأكدها، كما أوصى بها أبا هريرة وأوصى بها أبا الدرداء[4]، وذكر أنها ركعتين ركعتين تؤديان عن السُّلَامَيَات =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٣) انظر الحديث التالي (١١٧٦).

(٤) انظر الحديث (١١٧٨)، وأخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١) و(٧٢٢).

.....

= من الصدقات إذا ركعهما من الضحى[١].

فهي سنة ثابتة متأكدة في قوله وفي فعله عليه الصلاة والسلام، وهي بالقول ثابتة أكثر، ولعله ترك المحافظة عليها لئلا يشقَّ على أمته، مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: أنه كان يدع العملَ يحب أن يعمله[٢]؛ لئلا يشق على أمته عليه الصلاة والسلام.

فما ثبت بالقول أو بالفعل أو بالتقرير كفى لإثبات السنة، وهي ثابتة بالقول وبالفعل منه عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).

(٢) انظر الحديث (١١٢٨).

obeikandl.com

١١٧٦- حدَّثنا آدمُ، حدثنا شعبةُ، حدثنا عمرو بن مُرَّة قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلى يقول: ما حدَّثنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي الضحى غيرُ أمِّ هانئ، فإنها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكَّةَ، فاغتسلَ وصلَّى ثماني ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه يتمُّ الركوعَ والسجودَ[1]. [٢٤]

[شرح٢٤] قد فات عبدَ الرحمن بن أبي ليلى حديثُ عائشة: كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله[2].

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦) (٨٠) بإثر (٧١٩)، والترمذي: الصلاة (٤٧٤)، والنسائي: الطهارة (٢٢٥)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩١) وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩) (٧٩).

باب من لم يصلِّ الضحى ورآه واسعاً

١١٧٧- حدَّثنا آدمُ قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سبَّحَ سُبْحةَ الضحى، وإني لأُسبِّحُها[١]. [٢٥]

[شرح٢٥] وهذا يدل على أنها عرفت من الشرع شرعيتها، ولكن الرسول ﷺ كان يتركها لأسباب، وهي كأنها عرفت مشروعيتها من وصيته ﷺ لأبي الدرداء[٢] ولأبي هريرة[٣] وغير ذلك، مع أنها هي نفسها روت ذلك كما تقدم في «صحيح مسلم» أنها قالت: كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله[٤]، فلعلها نسيت ما روته من قولها: يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، فكانت تسبحها من أدلة أخرى، والتسبيح بالنافلة شيء مشهور في الحديث، لأن الإنسان =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩٣)، وأحمد (٦/ ٨٦)، ومالك: النداء للصلاة (٣٦٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم»: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٢).

(٣) انظر الحديث (١١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩) (٧٩).

.....

= قد يذكر الشيء في سَنَة ثم ينساه بعد سنوات أو بعد أيام، لكن في الغالب بعد السنوات الكثيرة قد يطرأ على الإنسان النسيان.

وقد تكون حدَّثت بإثبات الصلاة، وبعد مدة طويلة قالت: ما رأيته يصليها، وقد يكون العكس أنها رأته يصلي ثم قالت: ما رأيته يصليها ناسيةً، ثم تذكرت بعد ذلك، فحدَّثت بكونه صلى، كل هذا ممكن من رواة الصحابة وغيرهم كأي إنسان في حال النسيان*.

* س: إذا جمع الإنسان بين الصلاتين، هل يسبح بعد كل صلاة، أم بعد الصلاة الأخيرة فقط؟

ج: إذا جمع بين الصلاتين لمطر أو ما أشبه ذلك في الحضر فالظاهر أنه للأخيرة فقط.

باب صلاة الضحى في الحضر

قاله عِتْبانُ بن مالكٍ عن النبي ﷺ*.

* س: هل من شأن البخاري ألا يتحدث عن هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض مثل صلاة الضحى؟

ج: يكتفي بعدم ذكره للشيء في أنه ضعيف عنده، فالظاهر عنده عدم ثبوت رواية أم المؤمنين عائشة: أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعاتٍ ويزيد ما شاء الله، فليست على شرطه، ولهذا لم يروها وإنما رواها مسلم[1]، فكأنه رأى فيه علةً اقتضت أنه لا يذكره.

س: هل رُوِي الحديث في صلاة الضحى من طرق أخرى؟

ج: الترجمة تبين أنه ترك صلاة الضحى، فالأمر واسع؛ فإن عدم إتيان النبي ﷺ لها في بعض الأحيان يدل على أنها غير واجبة؛ مَن فعلها فحسن وقد أتى بالسنة، ومن تركها فلا حرجَ ما دام النبي ﷺ تركها وبعض الصحابة تركها. وهذه قاعدة، فالرسول ﷺ إذا ترك شيئاً فهو لبيان الجواز، فإذا فعله فهو دليل على المشروعية، وإذا تركه فهو دليل على الجواز، مثل ما قام للجنازة، قال: «إذا رأيتم الجَنازةَ فقُوموا»[2]، ثم ترك، فدلَّ على أن من =

(١) برقم (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٧)، ومسلم: الجنائز (٩٥٨).

.....

= شاء قام ومن شاء قعد، فلا حرج، ومثل شربه قائماً وشربه قاعداً[١]، دل على أن الشرب قائماً جائز، والقعود أفضل، فإذا فعل شيئاً أو أمر بشيء أو نهى عن شيء ثم تركه دل على عدم الوجوب، كما يدل على عدم التحريم ما لم يكن هناك دليل يدل على النسخ، والأصل عدم النسخ.

س: ما حكم فعل الصحابة، كأمره ﷺ بصبغ اللحية، ثم من الصحابة مَن يصبغ ومنهم مَن لم يصبغ؟

ج: هذا يستأنس به، لكن قد يفوت بعضَ الصحابة بعضُ العلم؛ فهذا لا يدل على التأكيد واللزوم، فلا يحتوي فعلُ الصحابة على خلاف، لكن ما دام أنه لم يوجد شيء يدل على خطأ الفعل من الصحابي فهو يدل على أن هذا الشيء واسع عندهم، لكن النبي ﷺ خَضَبَ تارةً وترك أخرى، بأن يجعل شيئاً من لحيته من دون خضاب[٢]؛ فَدَلَّ على أنه كان يخضب تارةً ويدعه أخرى، والصحابة كذلك .

س: إذا ذكر أن النبي ﷺ أمر بالخضاب، وذكر بأن الصحابة بعضهم خضب في عصر الرسول وبعضهم لم يخضب؟

ج: إذا كان يراهم الرسول ﷺ، فهذا دليل إقراره الشيء، فإذا أقر =

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٨٨٣).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٤٢٠٨) و(٤٢١٠).

.....

= أحداً على فعلٍ دل على جوازه، وهو ﷺ كذلك كان شديد بياض الوجهه وفي لحيته شيب قليل ليس بالكثير، فدل على أنه خضب ﷺ لكن شعرات قليلة.

س: روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناسِ زمانٌ يخضبوا بالسَّوادِ كحواصلِ الحمامِ، لا يروحون رائحةَ الجنة» ما حكمه؟

ج: حديث جيد، رواه أحمد وأبو داود[1] وإسناده جيد لا بأس به، بعضهم أعله بأن فيه أبا أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري وهو ضعيف، وهذا خطأ فإن الحديث من رواية عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة.

ويدل على معناه ما رواه مسلم في «الصحيح»[2] في قصة والد أبي بكر الصدِّيق: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» السواد المحرَّم هو السواد الخالص، إنما السنة الخضاب بغير السواد.

س: حديث: غيروا الشيب بالحناء والكتم ؟

ج: الأمر ليس في الحديث[3]، وإنما هو من فعل النبي ﷺ، أو من فعل الصحابة، وهذا يخلط ولا يكون أسود خالصاً.

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٤٢١٢).

(٢) برقم (٢١٠٢).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣).

١١٧٨ - حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، أخبرنا شُعْبة، حدَّثنا عباسٌ الجرَيري - هو ابن فَرُّوخَ - عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة ﷺ قال: أوْصَاني خَلِيلي بثلاثٍ لا أَدعُهنَّ حتى أموتَ: صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كل شهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، ونومٍ على وِتْرٍ[1].

١١٧٩ - حدَّثنا علي بن الـجَعْد، أخبرنا شُعْبة، عن أنس ابن سِيرِين قال: سمعتُ أنس بن مالك الأنصاري قال: قال رجلٌ من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي ﷺ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك. فصَنَعَ للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيتِه، ونَضَحَ له طرفَ حصيرٍ بماء فصَلَّى عليه ركعتينِ.

وقال فلان بن فلان بن جارودٍ لأنس ﷺ: أكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضحى؟ فقال: ما رأيتُه صَلَّى غيرَ ذلك اليومِ[2]. [٢٦]

[شرح٢٦] قصة عِتْبان هذه مشهورة، وكان يَحُول بينه وبين قومه =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، والترمذي: الصوم (٧٦٠)، وأبو داود: الصلاة (١٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٥٧).

.....

= السيل وقد ضعف بصره، فدعا النبيَّ ﷺ أن يصلي في مكان من بيته فيتخذه مصلى، فجاءه هو والصَّديق بعد مطلع النهار، فلما استأذنا عليه قال: «أين تحبُّ أن أصليَ لك من بيتك؟» فصلى ركعتين في المكان الذي أشار له، وصلوا خلفه عليه الصلاة والسلام، وحبسوه على طعام لهم خَزِيرةٍ[1].

وهذا لم يطَّلع عليه أنس، وأما عائشة فقد اطلعت عليه؛ وهذا يدل على أن فيه سعة، فالنبي ﷺ كان لا يحافظ على هذا، ولهذا أخبر أنس وعائشة أنهما لم يرياه؛ ولكن رآه غيرهما، فقد رأته أم هانئ، ورأته عائشة في الرواية الأخرى، ويكفي أنه أوصى بذلك ـ عليه الصلاة والسلام.

وهذا للعذر بسبب إحالة السيل بينه وبينهم، فلا يستطيعون الوصول إليه، أما إذا لم يكن عذر فيلزمه السعي إلى الصلاة ولو كان أعمى، ولكنه أجازه هنا للعذر، ألا تراه يقول في الرواية التي =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٤) و (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٣).

.....

= ذكرناها: إذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم*.

* س: ماذا لو صلى في بيته؟

ج: يأثم والصلاة صحيحة على الراجح من قول الجمهور؛ وإن قال بعضهم: لا تصح؛ لأن من شرطها أن تؤدى في الجماعة؛ والصواب: أنها تصح لكن يأثم في هذا إن لم يكن له عذر، فالواجب عليه مثل ما قال النبي ﷺ: «من سمع النداءَ فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[1]، فعليه أن يتقدم ويصلي مع المسلمين؛ ولهذا توعد من تخلف، قال عليه السلام: «لقد هممت أن آمر بالصلاة»[2].

(١) أخرجه ابن ماجه: المساجد والجماعات (٧٩٣).

(٢) البخاري: الأذان (٦٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١).

باب الركعتان قبل الظهر*

١١٨٠- حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: حَفِظتُ من النبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتينِ قبل الظُّهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيته، وركعتينِ بعدَ العِشاءِ في بيتِهِ، وركعتينِ قبل صلاةِ الصبحِ وكانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها(١).

١١٨١- حدَّثتني حَفصةُ: أنه كان إذا أذَّن المؤذِّن وطلعَ الفجرُ صلَّى رَكعَتين(٢).

---

* س: لماذا جاء بالرفع هنا، مع أنه في الشرح في «الفتح» جاء بالجر: قوله: (باب الركعتين قبل الظهر)؟

ج: الجر أحسن، والرفع له تأويل، بابٌ: ركعتان قبل الظهر مستحبة أو مستحبتان، يعني: مبتدأ خبره محذوف ـ إذا صحت الترجمة ـ، لكن الشارح قال: ركعتين، ولم يتعرض لقوله: ركعتان، وعلى كل حال فلكليهما وجه.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، والترمذي: الصلاة (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٣)، والترمذي: الصلاة (٤٣٣).

١١٨٢ - حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِرِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظُّهرِ، وركعتينِ قبل الغَداةِ[١].

تابعه ابنُ أبي عَديٍّ وعمرٌو عن شُعبةَ. [٢٧]

[شرح٢٧] تُسمَّى هذه النوافل بالرواتب؛ وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها، وهي عشر ركعات: أربع مع الظهر؛ ثنتان قبلها وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، والأفضل في هذه الرواتب أن تكون في البيت، كما قال في الحديث الصحيح: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»[٢]، وفي الحديث الآخر: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»[٣]. فالأفضل أن تكون في البيت حتى =

---

(١) أخرجه النسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧) و(١٧٥٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

.....

= لا يخلو البيت من هذا الذكر وهذا الخير، ولأن صلاتها في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وإذا فعلها في المسجد فلا بأس، ولعل ابن عمر رأى النبي ﷺ فعلها في المسجد في بعض الأحيان، أو علم ذلك من أخته حفصة، فنقل ذلك؛ لأن أخته أم المؤمنين كان النبي ﷺ يصلي عندها في يومها.

والحاصل أن ابن عمر حفظ هذه العشر، وحفظت عائشة أربعاً قبل الظهر بزيادة ركعتين، ولا منافاة؛ فمن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، فيحتمل أن يقال: إنه صلى أربع ركعات دائماً، ويحتمل أن يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، ولهذا علمت عائشة أربعاً قبل الظهر، وعلم ابن عمر ركعتين قبل الظهر، ولا منافاة. فالأمر في هذا واسع والحمد الله.

ويدل على صلاة أربع ركعات قبل الظهر ما في حديث أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنِيَ له بهن بيت في الجنة»[1]. جاء في رواية الترمذي وغيره تفسير ذلك =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨).

.....

= بأربع قبل الظهر إلى آخره[١]، وهذا الحديث يوافق حديث عائشة.

أما سنة الفجر فيجوز أن تقضى بعد طلوع الشمس، وأما الرواتب الأخرى فليس هناك ما يدل على القضاء، بل جاء في رواية أم سلمة: أن النبي قضى سنة الظهر بعد العصر، فقالت: أنقضيها إذا فاتتنا؟ قال: «لا»[٢]. وإسناده لا بأس به عند أحمد، وهذا يدل على أنه لا تقضى النافلة بعد ذهاب وقتها إلا سنة الفجر. وهذا في الحضر، أما في السفر فلا تصلى إلا سنة الفجر والوتر، وأما سنة الظهر والمغرب والعشاء فالأفضل للمسافر تركها.

ولعل الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه من رحمة الله أن شرع لهم ترك هذه الرواتب تخفيفاً على المسافر، لأنه مظنة الحاجة للراحة والدَّعة، ومظنة المشقة، فمن فضل الله أنه أحسن إليه بشرعية القصر، وشرعية عدم النافلة الراتبة مع هذه الصلوات، بخلاف =

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥).

.....

= الفجر فإنها مقصورة من أصلها، إذ هي ركعتان، فلا يكون هناك مشقة في سنتها مع ما فيها من خير، وكذلك فإن الفجر في الغالب محل هدوء واستقرار.

وهكذا التهجد بالليل، فالليل محل استقرار ومحل راحة، فشرع الله هذا الخير حتى يستفيد المؤمن من هذا الوقت، وكذلك الضحى محل سعة ووقتها طويل، فمن رحمة الله أن شرع فيه التطوع ليستفيد الإنسان من هذا الخير، وليحصل له فضل العبادة، بخلاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذه محل حركة، فالأفضل ترك ذلك، والدليل فعل النبي ﷺ. ولكن لا يسأل عن الحكمة من ذلك، فالمهم أن الدليل موجود، ولعل ما قلناه هو الحكمة من ذلك، والله أعلم*.

س: وهل صلاة الضحى تترك في السفر أو تصلى؟

ج: الأفضل فعلها في السفر، لأنها من الرواتب، وقد صلاها النبي ﷺ، فالأفضل أنها لا تترك لا في السفر ولا في الحضر مثل التهجد بالليل.

باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ - حدَّثنا أبو معمرٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارِثِ، عن الحسينِ، عن ابن بُرَيدةَ قال: حدَّثني عبدُ الله المُزَنيُّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلُّوا قبل صلاةِ المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء». كراهيةَ أن يتَّخِذها الناسُ سُنَّةً[1]. [٢٨]

[شرح٢٨] وهذا يدل على فضل الصلاة قبل المغرب وأنها مستحبة لمن شاء؛ لئلا يُظن وجوبها.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» هذا من كلام الصحابي؛ يعني: لئلا تتخذ سنة لازمة؛ وذلك لأن الأمر يفيد الوجوب على الأصل، فقال: «لمن شاء»؛ ليعلم الناس أنها ليست واجبة، وقد كان الصحابة يفعلونها بعد أذان المغرب، كما قال أنس[2]، وكما قال =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٢٨١).

(٢) انظر حديث أنس عند البخاري: الأذان (٦٢٥)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٧).

.....

= عقبة بن عامر: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[1]؛ فهي سنة من فعل الصحابة بإقرار النبي ﷺ، وسنة من قوله: «صلوا قبل المغرب».

هذا في حق من كان جالساً في المسجد ثم أذن المؤذن، أو كان في بيته ومعلوم أنه لا يصلي في جماعة، فالأفضل أن يأتي بها. وأما الذي يدخل المسجد بعد أذان المغرب فسنة تحية المسجد متأكدة أكثر من ذلك*.

* س: هل يجوز أن يجمع بينهما؟

ج: إذا دخل بعد الأذان وصلى ركعتين يحصل بهما المقصود، تحية المسجد وفعل السنة مثل الراتبة، وكذلك إذا دخل بعد الظهر صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والراتبة، وإذا لم ينوها حصل بها تحية المسجد، وإذا نوى الراتبة حصل بها المقصود.

ويستحب صلاة أربع قبل العصر في الحضر، لحديث: «رحم الله امرأً =

(١) انظر الحديث (١١٨٤).

.....

= صلى قبل العصر أربعاً» رواه أحمد والترمذي وأبو داود[١].

س: ما صحة قول ابن عمر: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما[٢]، يعني الركعتين قبل المغرب؟

ج: لا أعرف صحته، وقد ثبت في «الصحيح» أن الصحابة كانوا يصلون قبل المغرب، وكان النبي ﷺ يراهم، وهذا لا يخفى على ابن عمر أن يُفعل في المسجد ولا يراه ؟! والله أعلم ـ فإن صح فنقول: جهله ابن عمر وعلمه غيره.

(١) أحمد (٢/ ١١٧)، والترمذي (٤٣٠)، وأبو داود (١٢٧١).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٢٨٤).

obeikandl.com

١١٨٤- حدَّثنا عبدُ الله بن يزيدَ قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي أ يُّوبَ قال: حدَّثني يَزيدُ بن أبي حَبيبٍ قال: سمعتُ مَرْثَدَ بن عبدِ الله اليَزَنيَّ قال: أتيتُ عُقبةَ بن عامرٍ الجُهنيَّ، فقلتُ: ألا أُعجِّبُكَ من أبي تميم؟ يركع ركعتينِ قبل صلاةِ المغرب! فقال عُقبةُ: إنا كنا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل[1]. [٢٩]

[شرح٢٩] قوله: «أَلا أُعجِّبُكَ» يعني: يخبره بشيء يتعجب منه.

أما عقبة بن عامر فكان أميراً في مصر، قدم عليه مرثد بن عبد الله، فلما قدم على عقبة في مصر قال هذا الكلام، وهذا يدل على أن كثيراً من الناس كان قد ترك هذه السنة، ولهذا تعجب مرثد ممن فعلها، ونقل هذا التعجب إلى عقبة، فأخبره عقبة أنهم كانوا يفعلونها في عهد النبي ﷺ، فقال له: فما يمنعك الآن؟ فقال: الشغل، الإمارة وحاجات الناس، فكان لا يخرج من بيته إلا متأخراً فيبدأ بالصلاة. =

---

(١) أخرجه النسائي: المواقيت (٥٨٢)، وأحمد (٤/ ١٥٥).

.....

= وهذا يوافق حديث عبد الله بن مغفل المزني[١]، ويوافق حديث أنس عندما صلاها في عهد النبي ﷺ[٢].

(٢) سلف برقم (١١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٦).

obeikandl.com

باب صلاة النوافل جماعة

ذكره أنسٌ وعائشةُ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ.

١١٨٥- حدَّثني إسحاقُ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرَني محمودُ بن الرَّبيعِ الأنصاريُّ: أنه عَقَلَ رسولَ الله ﷺ، وعقل مَجَّةً مجَّها في وَجهِهِ من بئرٍ كانت في دارِهم.

١١٨٦- فزعم محمودٌ أنه سمعَ عِتبانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ رضي الله عنه ـ وكان ممَّن شهدَ بدراً مع رسولِ الله ﷺ ـ يقول: كنتُ أُصلِّي لِقَومي ببني سالمٍ، وكان يَحُولُ بيني وبينهم وادٍ إذا جاءَتِ الأمطارُ، فيشُقُّ عليَّ اجتيازُه قِبَلَ مَسجِدِهم، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ له: إني أنكرتُ بَصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يَسيلُ إذا جاءت الأمطارُ، فيشُقُّ عليَّ اجتيازُه، فوَدِدْتُ أنك تأتي فتُصلِّي من بيتي مكاناً أتخذُه مُصلًّى. فقال رسولُ الله ﷺ: «سأفعل». =

= فَغَدَا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ﷺ بعدما اشتدَّ النهارُ، فاستأذَنَ رسول الله ﷺ فأَذِنتُ له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحبُّ أن أُصلِّيَ من بيتك؟» فأشَرتُ له إلى المكانِ الذي أُحبُّ أن أُصلِّيَ فيه، فقامَ رسولُ الله ﷺ فكبَّر، وصَفَفْنا وراءَه، فصلَّى ركعتَينِ، ثم سَلَّمَ، وسلَّمنا حين سَلَّم.

فحبستُه على خَزِيرٍ يُصنَعُ له، فسمِعَ أهلُ الدار رسولَ الله ﷺ في بيتي، فثابَ رِجالٌ منهم حتى كَثُر الرِّجالُ في البيتِ، فقال رجُلٌ منهم: ما فعل مالكٌ؟ لا أراه! فقال رجُلٌ منهم: ذاك مُنافقٌ لا يُحبُّ الله ورسولَهُ. فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُل ذلك، ألا تَراهُ قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟» فقال: الله ورسولُه أعلمُ، أما نحن فوالله لا نَرَى وُدَّهُ ولا حَديثَه إلّا إلى المنافقين. قال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّ الله قد حَرَّمَ على النارِ من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»[1]. =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٣) بإثر (٦٥٦)، وابن ماجه: المساجد والجماعات (٧٥٤).

= قال محمودٌ: فحدَّثتها قوماً فيهم أبو أيُّوبَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ - في غَزوَتِهِ التي تُوفِّيَ فيها ويَزيدُ بن معاوية عليهم بأرض الروم - فأنكَرَها عليَّ أبو أيوب، قال: والله ما أظُنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قُلتَ قطُّ. فكبر ذلك عليَّ. فجعلت لله عليَّ إن سلَّمَني حتى أقفُلَ من غَزْوَتي أن أسألَ عنها عِتبانَ بن مالكٍ ﷺ إن وجدتُه حَيّاً في مسجد قومه، فقَفَلت فأهْلَلْتُ بحجَّةٍ - أو بعمرة - ثم سِرتُ حتى قدِمتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالمٍ، فإذا عِتبانُ شيخٌ أعمى يُصلِّي لقومه، فلما سَلَّمَ من الصلاةِ سلَّمتُ عليه وأخبرتُه من أنا، ثم سألتُه عن ذلك الحديثِ، فحدَّثنيه كما حدثنيه أولَ مرَّةٍ. [٣٠]

[شرح ٣٠] هذا الحديث عظيم وفيه فوائد كثيرة منها: التزاور في الله، وتواضع النبي ﷺ، فكان يزور أصحابه ويجيب دعواتهم عليه الصلاة والسلام.

وفيه من الفوائد: عدم التكلف لزيارة الإخوان ولو كان الزائر =

.....

= رئيساً وكبيراً، فإنهم لم يتكلفوا له عليه الصلاة والسلام، وإنما صنعوا أشياء عادية عندهم، ليس فيها تكلف.

وفيه من الفوائد: جواز صلاة النافلة بعض الأحيان جماعة، وإن كانت ليست من صلاة الجماعة، ولكنها تفعل بعض الأحيان للفائدة والتعلم، ويكون من المشاركة في الخير، كما فعلها هنا لما زار عتبان فصلى جماعة، وكما فعل لما زار جدة أنس فصلى ـ عليه الصلاة والسلام ـ الضحى جماعة.

وفيه من الفوائد: أن من قال: «لا إله إلا الله» يبتغي بها وجه الله، فإن الله يحرمه على النار، وذلك أعظم وأكبر فائدة في الحديث، وما ذاك إلا لأن من قالها يبتغي بها وجه الله، فإن قوله بها عن إيمان وعن قناعة وقصد ابتغاء وجه الله ﷻ يمنعه من الإصرار على المعاصي والشرك، ويورثه إخلاصه لله العبادة والبعد عما حرم الله. ولكونها كلمة قد تشكل على من لا يتأمل في معناها أنكر أبو أيوب ذلك في هذا الإطلاق، وظن أنها ليست من كلام النبي ﷺ، فلهذا =

.....

= كبُر على محمود بن الربيع حتى أتى عتبان وسأله مرةً أخرى فأخبره بذلك.

قال العلماء: إن هذه الكلمة إنما يحصل بها ترك الشرك والإقامة على طاعة الله، إذا كانت عن إخلاص وعن صدق وعن ابتغاء وجه الله ﷻ، فإن الله يحرم صاحبها على النار إذا أدى معناها بترك المعاصي والسيئات، والالتزام بالتوحيد، وترك الشرك بالله ﷻ ، ويستعين بالدعاء الصادق والرغبة فيما عند الله، كل ذاك يوجب لصاحبه البعد عن محارم الله، والاستقامة على أمر الله والوقوف عند حدوده وعدم الشرك به ﷻ ، وبهذا يحرمه الله على النار. ثم قد يكون عنده سيئات وتقصير، فيكون تحريمه على النارمن باب تحريم خلوده فيها وإقامته فيها كالكفار، ولكن ظاهر الإطلاق أن من قالها عن إخلاص وعن صدق فإن الله يوفقه حتى يدع المحارم، وحتى يؤدي الواجبات، وحتى يستحق دخول الجنة والنجاة من النار بفضله ﷻ، فلا إشكال في المعنى، وأبو أيوب رحمه الله أشكل =

.....

= عليه في الإطلاق، فلو تأمل ونظر في الأدلة الأخرى لزال عنه الإشكال الذي أوضحه أهل العلم.

ومنه الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[1] يعني: إذا كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» عن صدق وعن إيمان دخل الجنة، وهكذا لما طلب النبي ﷺ من أبي طالب أن يقول، لا إله إلا الله؛ يحاج له عند الله بها ـ يعني: إذا قالها عن اعتقاد ـ لأن أهل الشرك وأهل الجاهلية يفهمون معناها، ولهذا لما أمرهم بها قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾[2] [ص: ٥]، فهم يعرفون أنها تبطل آلهتهم، وتقتضي طاعة الله بالعبادة والطاعة، فلو قالها عن إيمان بها كما هم يعرفون معناها لنفعته وصارت من أسباب دخول الجنة.

فمن قال هذه الكلمة عن إيمان وعن تصديق ولم يأت بعدها بما يخالفها أو يناقضها دخل الجنة، وإن أتى بعد ذلك بما يناقضها من =

(١) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١١٦).

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٦٢).

.....

= الشرك أو أتى بالمعاصي صار من أهل النار، وصار تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وإن شاء أدخله النار وعذبه على قَدْر معاصيه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة.

فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والقرآن يفسر السنة، والسنة تفسر القرآن، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فإذا جاء إطلاق دخول الجنة على مجرد قول: «لا إله إلا الله»، أو يبتغي بها وجه الله، أو ما أشبه ذلك، فالمراد: مع الاستقامة على معناها وأداء حقها؛ لأن الزكاة والصلاة وترك المحارم من حقها، فإن أدى حقها مع قولها دخل الجنة من أول وهلة، وإن لم يؤدِّ حقها وأتى بما يناقضها من الشرك صار من أهل النار ولم ينفعه قولها، كما لم ينفع قولها المنافقين، فإنهم يقولونها ويدخلون النار ـ والعياذ بالله ـ لأنهم يقولونها بغير عقيدة.

كذلك إذا قالها ولكن أتى بما ينافي كمالها وحقوقها من المعاصي، فإنه يكون حينئذٍ ناقص الإيمان، ويكون معرضاً للوعيد، ومعرضاً =

.....

= لعذاب الله، ويكون تحت مشيئة الله ﷻ.

فالنصوص من الآيات والأحاديث ـ كما تقدم ـ يفسر بعضها بعضاً، ويبين مفصلها مجملها، ومقيدها مطلقها عند أهل الحق، فينبغي أن يعتنى بهذا للغاية لأنه مهم جداً.

ويخطئ كثير من الناس إذا سمع نصاً مطلقاً في الوعيد أو في الوعد وظن أنه هو المطلوب فقط، فإن جاء الوعيد في معصية كالزنى أو الخمر أو ما أشبه ذلك، فهو من باب الوعيد من أجل المعصية نفسها، لا من باب أنه مخلدٌ في النار، وصاحبه تحت مشيئة الله، فقد يعذب وقد يعفو الله عنه إذا كان موحداً مؤمناً مسلماً.

وكذلك إذا جاء الوعد على عمل صالح، مثل صيام عرفة، أو صيام يومي الاثنين والخميس، أو صيام عاشوراء، أو على صيام بعض النوافل، فهو معلق على سلامته من الأشياء الأخرى التي توجب دخوله النار، فينبغي أن يراعي ويلاحظ هذا، ويكون إيمان =

.....

= المؤمن الجمع بين النصوص، وأن النصوص يصدق بعضها بعضاً، ولا يكذب بعضها بعضاً*.

* س: ما حكم ترك الصلاة كسلاً؟

ج: فيه خلاف بين أهل العلم، قيل: كفر دون كفر، ككفر من تبرأ من نسبه، وككفر من تكهن أو ادعى علم الغيب، أو كفر النائح، ومن طعن في الأنساب وما أشبه ذلك. والصواب أنه كفر أكبر، لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق فقال: «بين الرَّجل وبين الكفر والشرك، تَرْك الصلاة»[1]، و«العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر»[2]، فإن تركها تهاوناً من دون إنكار لوجوبها فيه خلاف مشهور، والمعروف عن الصحابة وعن جمع من السلف والخلف هو الكفر الأكبر وهو ظاهر النصوص.

وقال آخرون: بل هو كفر أصغر للأحاديث والآيات الدالة على الإيمان لأهل التوحيد وأن صاحبه من أهل الجنة، فيدل ذلك على أن من =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٢١)، والنسائي: الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩).

.....

= ترك الصلاة تهاوناً داخل في عموم الوعد، ولكن مثل ما تقدم النصوص المطلقة تقيد بالنصوص المقيدة.

س: وهل يصلى عليه؟

ج: على خلاف؛ فمن قال: كفر أكبر فلا يصلي عليه، وهو الصواب، ومن قال: كفر أصغر يصلي عليه كالزاني والسارق.

س: من قال من الصحابة إنه كفر أكبر؟

ج: يقول عبد الله بن شقيق العقيلي ﷺ التابعي الجليل: لم يكن الصحابة يعدون شيئاً من الأشياء تركه كفراً غير الصلاة[1]. ظاهر نقله عن الصحابة أنهم يعدون ترك الصلاة كفراً أكبر.

س: من ترك الصلاة، وقال: لا إله إلا الله. هل ينتفع بذلك؟

ج: الصواب أنه لا ينفعه هذا، مثل لو سب الدين وقال: لا إله إلا الله، أو داس المصحف وقال: لا إله إلا الله، أو قال: الزنى حلال وقال: لا إله إلا الله، لا ينفعه ذلك عند أهل العلم قاطبةً، ولو قال: لا إله إلا الله في اليوم آلاف المرات، لا نزاع بين أهل العلم في ذلك.

فلا بد من تقييده بهذه الأمور ومراعاة الأصول الشرعية، كمن يدعي =

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٢٢).

.....

= الإسلام أو الإيمان وهو يحارب الصلاة.

س: هناك حديث: «بين العبد وبين الكفر والشرك ...».

ج: هذا حديث صحيح، رواه مسلم في«صحيحه»[(١)]: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وفي حديث آخر: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أصحاب السنن وأحمد بسند صحيح[(٢)].

والحديث الذي في الأمراء: «تعرفون وتنكرون» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلَّوا»[(٣)]، وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[(٤)]، فجعل ترك الصلاة كفراً بواحاً في الأئمة، فلو أمروا بها ولم يصلوا لم ينفع.

س: مَنْ إسحاق الذي في سند هذا الحديث، علماً بأن الحافظ قال في «فتح الباري» قوله: حدثنا إسحاق، قيل هو ابن راهويه؛ لأن هذا الحديث =

(١) برقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٢١)، والنسائي: الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: الإمارة (١٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري: الفتن (٧٠٥٦)، مسلم: الإمارة (١٧٠٩).

.....

= وقع في «مسنده» بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيره، فيحتمل أن يكون إسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور.؟

ج: يحتمل، لأن يعقوب شيخ لهما جميعاً، وهذا لا يضر، ولهذا لم يبالِ المؤلف لأن كليهما ثقة، مثل سفيان بن عيينة وسفيان الثوري قد يشتبهان إذا كان الشيخ شيخاً لهما، لكن يمكن أن يعرف بالتلاميذ، فإذا كان التلميذ روى عن سفيان ابن عيينة وعن سفيان الثوري، والشيخ رويا عنه جميعاً اشتبه.

س: إنسان يقول: «لا إله إلا الله» ولا يُعلم باطنُه؟

ج: يُعمل بالظاهر، فهو مسلم حتى يعلم ما ينافي ذلك.

س: هو مع المؤمنين بوجه ومع المنافقين وغيرهم بوجه آخر؟

ج: نقول مثل ما قال النبي ﷺ في هذا، فلا يقال فيه: منافق، ما دام ينطق بالتوحيد، لكن ينكر عليه ما يرى من النقص، ولهذا قال النبي ﷺ لما أنكر على الرجل الذي قال عن آخر: منافق، قال النبي: «لا تقل ذلك، ألا تراه قال: لا إله إلا الله»[1]، فدل على أن من أظهر الإسلام والتوحيد لا يقال عنه: منافق، إلا بوجود علامات واضحة ظاهرة لا شبهة فيها، وأما مجرد أنه =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: الإيمان (٣٣).

.....

= مال إليهم أو زارهم فقد يكون لأسباب، كدعوتهم إلى الله، أو أن تكون له حاجة عندهم، أو أنه باع لهم متاعاً، فلا يجوز القول عنه بأنه منافق.

س: إذا صرح أنه يحبهم ويزورهم محبةً لهم؟

ج: هذا محتمل أنه قد يكون جاهلاً لا يفهم، فينبه إلى ما يفعل، وينبه على جهله، ويبين له أن هذا لا يجوز له لما ورد عن النبي ﷺ، وقد يكون عالماً وعارفاً فيكون هذا نقصاً في إيمانه وفي موالاته لأهل الإيمان وبراءته من أهل الكفر ومعاداته لهم، يعني: يتساهلوا في هذا لمجرد المجاملات، والواجب بيان الحق وإيضاحه.

س: هذا رجل ظاهره الكفر والإيمان، يقول: لا إله إلا الله، ويسب الدين؟

ج: إذا صرح بسب الدين، أو عُلِمَ أنه يُنكر وجوب الصلاة، أو ينكر تحريم الخمر، أو ينكر تحريم الزنى، فإذا وجد مُكفِّر، ماذا ينفعه قول: «لا إله إلا الله»؟

س: هل يكون على جهل أم على بصيرة؟

ج: مثل هذه الأمور لا تخفى على المسلمين، فلا يعذر فيها جهالةً، فسب الدين أمر معلوم من المنكر، لا يخفى على أحد ينتسب للإسلام، =

.....

= اللهم إلا إنسان في مجاهل الدنيا، أو مجاهل إفريقيا ومجاهل أمريكا ولا يعرف شيئاً عن الدين، فهذا حكمه حكم الفترات، فلا بد أن تقام عليه الحجة حتى يحاسب، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

س: شخص يمازح آخر ويسب ملته، وينبَّه إلى أن ملته هي الإسلام، فيقول: أعرف هذا لكن لا أقصد بها ذلك؟

ج: المزاح ليس عذراً، فالمازح والجاد سواء إذا أتى أحدهما بالكفر فقد كفر، ولو قال: لا أقصد، وإذا كان يعرف أن الملة هي الدين فهذا فيه ردة، وعليه التوبة إلى الله والرجوع، أما إذا كان يعتقد أن ملته ما هو عليه من العادات التي يعتادها، وهي باطلة وما إلى ذلك، فهذا شيء آخر، لكن معروف عند الناس أن الملة هي الدين، وهو ما يدين به المسلم، فهو الإسلام في حق المسلم، فإذا قال: لعن الله ملتك، فهذا قد لعن ديننا وسبه.

فالجماعة الذين قالوا: ما نرى قُرَّاءنا إلا أرغب بطوناً وأجبن عند اللقاء، أنزل الله فيهم ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، فكفَّرهم الله وهم ادَّعوا أنهم قالوا هذا =

.....

= للخوض واللعب، فسمَّاه الله استهزاءً.

س: لكن الصحابي الذي كان مع هذا الشخص الذي قال هذا القول، عُلمت توبته، وكان ممسكاً بزمام ناقة الرسول ﷺ؟

ج: أراد الرسول الإنكار عليهم وبيان بطلان ما هم عليه، وأنهم فعلوا أمراً عظيماً، حتى لا يعودوا لمثل هذا، وإلا فباب التوبة مفتوح، لكن يبين أن قصد الخوض واللعب ليس بعذر ـ نسأل الله السلامة ـ أما باب التوبة فإنه مفتوح، إن شاء الله.

س: هل توبة هؤلاء تقبل؟

ج: ظاهر السياق أنهم تابوا، لكن القاعدة معروفة: من تاب تاب الله عليه، إلا سب الدين فقد اختلف العلماء، فقال قوم: يُقبل ولا يقتل، وقال قوم: يُقتل وأمره فيما بينه وبين الله في القبول، إذا صدق في التوبة من أي ذنب فالله ﷻ يقبل. والصواب أنه لا يُقبل، فيقتل ولو أظهر التوبة، ما دام سب الدين وسب الرسول حتى يغلق باب هذا التساهل، ولهذا صنف شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كتابه المشهور الذي سماه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» وبين الأدلة التي تقتضي أنه يقتل مطلقاً؛ حسماً لهذه المادة وردعاً للناس عن عرض الرسول ﷺ، وساب الله ينبغي أن يكون كذلك، والله تعالى أعلم. =

.....

= **س: من سب وأبغض الصلحاء؟**

ج: هذا جهلٌ وليس منكراً، قد يكون أبغضهم لأسباب، فإذا سبهم لأنهم يؤمنوا بالله واليوم الآخر فقد سب الدين، أما إذا سبهم لأجل شحناء بينه وبينهم أوخصومات ودعاوي فهذا شيء آخر.

obeikandl.com

باب التطوع في البيت

١١٨٧- حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيُّوبَ وعُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلُوا في بُيوتِكم من صلاتِكم، ولا تَتَّخِذوها قُبوراً»(١).

تابَعَه عبدُ الوهَّاب عن أيوبَ. [٣١]

[شرح٣١] هذا يدلُّ على شرعية التطوع في البيت، وينبغي لأهل الإيمان التطوع في البيت وعدم ترك البيوت خالية من الصلاة، فلا تشبَّه بالقبور، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» أي: اجعلوا فيها شيئاً من صلاتكم كالنوافل، ورواتب الصلوات، وصلاة الضحى، والتهجد بالليل. فالأفضل في النوافل أن تكون في البيت، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧)، والترمذي: الصلاة (٤٥١)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)، وأبو داود: الصلاة (١٤٤٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧).

.....

= «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1].

وفيه الدلالة على أن القبور لا يصلى فيها؛ لأن الصلاة في القبور وسيلة للشرك وعبادة أهلها من دون الله، فلهذا نُهيَ عن الصلاة في القبور، وجعلت الصلاة في البيوت؛ لأن الله جاعل في البيت من الصلاة خيراً، ولأن الصلاة والقراءة والأذكار في البيت مما يطرد الشيطان، فينبغي الإكثار منها في البيت، وأما الفريضة فتؤدى في المساجد*.

* س: **إذا توفِّي صاحب القبر ولم يُصلَّ عليه، هل يجوز الصلاة على القبر؟**

ج: الصلاة مستحبة على القبر، والنبي ﷺ لما فاتته الصلاة على ميت صلى على القبر، فهذا غير داخل في النهي.

س: **سَبُّ الدين في هذا الزمان مشهور بين كثيرٍ من الناس، فماذا يترتب عليهم؟**

ج: الدين النصيحة، فلا بد أن يبين لهم أن هذا كفر وضلال، وأنه =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

.....

= واجبٌ عليهم التوبة إلى الله جل وعلا، وإذا لم يتوبوا يرفع إلى ولي الأمر ليقام فيهم حق الله عليهم ولا يتركون هكذا. وكثيرٌ من الناس الآن جاهل بدينه غير متبصر، لا يهمه إلا شهوته بطنه وفرجه ونحو ذلك، ليس عنده عناية بفقه الدين، فالواجب لهم النصيحة والتنبيه، لأن المؤمنين إذا سمع بعضهم من بعضهم شيئاً فإن شاء الله سيستجيبون، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

obeikandl.com

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨- حدَّثنا حَفصُ بن عمرَ، حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرني عبدُ الملك، عن قَزَعةَ، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ ﷺ أربعاً، قال: سمعتُ من النبيِّ ﷺ، وكان غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنْتَي عشرةَ غَزوةً. (ح)

١١٨٩- وحدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسولِ ﷺ، ومسجدِ الأقصى»[1].

١١٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بن رَباحٍ وعُبيدِ الله بن أبي عبد الله الأغرِّ، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٧)، والنسائي: المساجد (٧٠٠)، وأبو داود: المناسك (٢٠٣٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩).

= في مَسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلّا المسجدَ الحرامَ»[١]. [٣٢]

[شرح٣٢] ظاهر هذه الأحاديث فضل المسجدين، وفضل المسجد الحرام، وأن الرِّحال تُشدُّ إلّا إلى هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والمسجدُ الحرام هو أولها، ثم المسجدُ الأقصى بينه وبين المسجد الحرام أربعون عاماً، ثم المسجد الأخير مسجد النبي ﷺ بناه النبي ﷺ بنفسه، وساعده عليه أصحابه رضي الله عنهم، فهذه المساجد الثلاث هي أفضل مساجد الدنيا، وهي التي تُشَدُّ إليها الرِّحال وتُعمل لها المطيّ، وما سواها لا تشد لها الرحال من البقاع، ولا مسجد قباء، ولا أي مسجد في الدنيا، ولا المقابر، ولا غير ذلك مما قد يظن له فضله.

وفي لفظ مسلم: «لا تَشُدُّوا»[٢] بالواو، والمعنى هنا: لا تشد الرحال هو خبر معناه النهي، ومعنى «لا تشدوا» في رواية مسلم =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٤)، والترمذي: الصلاة (٣٢٥)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٩٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (٨٢٧) بإثر (١٣٣٨).

.....

= تفسر هذا المعنى، وتدل على هذا المعنى، وهو الذي عليه أهل العلم أن هذه المساجد هي التي تشد لها الرحال؛ أما ما سواها فلا يشرع شد الرحال إليها، ثم اختلفوا هل يحرم أو لا يحرم، أو هو على نهي الفضيلة فقط؟ على أقوال، والأظهر منها التحريم؛ لأنه هو الأظهر في النهي، حيث قال: «لا تشد» و«لا تشدوا»؛ فلا يجوز شد الرحال لطلب الفضل في أي بقعة من البقاع ما عدا هذه الثلاثة.

أما شد الرحال للتجارة؛ للبيع والشراء ونحو ذلك والمسائل الأخرى فلا بأس بالشيء المباح؛ فمقصود النبي ﷺ شدُّ الرحال لبقعة يراد فيها التقرب والعبادة والفضل؛ فلا تشد الرحال إلى أي مسجد ومن باب أولى البقاع الأخرى.

ولهذا لما بلغ أبا بصرة أن أبا هريرة شد الرحال؛ أي: راح إلى الطور لما فيه من الفضل، فقال له أبو بصرة: لو شهدتك ما خرجت، لأني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]، فجعل الطور من المواضع الممنوعة؛ لأنه موضع =

(١) أخرجه النسائي: الجمعة (١٤٣٠).

.....

= يظن فيه القربى، ويظن فيه الفضل، فدخل في النهي من باب أَولى؛ لأن المساجد أفضل بقاع الدنيا، فإذا نهي عن شد الرحال إليها فغيرها من البقاع منهيٌّ عنه من باب أَولى.

أما حديث أبي سعيد الأول فقد اختصره المؤلف، وقد ساقه في مواضع أخرى[1] مبيناً أنه سمع من النبي ﷺ أربعاً فآنَقْنه وأعجبنه، منها النهي عن شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، وقد ذكره المؤلف في مواضع أخرى.

[قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٦٣]: قوله: «سمعت أبا سعيد أربعاً»، أي: يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً، أي: أربع كلمات، قوله: «وكان غزا» القائل ذلك هو قزعة، والمقول عنه: أبو سعيد الخدري، قوله: «ثنتي عشرة غزوة»، كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال، فظن الداوودي الشارح أن البخاري =

(١) انظر: الحديث (١١٩٧).

.....

= ساق الإسنادين لهذا المتن وفيه نظر، لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياقٍ واحدٍ بناءً على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث.

وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله: «لا تشد الرحال» ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد، فاقتطف الحديث وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب، فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة. [انتهى كلامه رحمه الله]*.

---

* س: هل يحصل فضل الصلاة في المسجد الحرام، ولو في صلاة النافلة؟

ج: النصوص تَعمُّ الجميع؛ لكن النوافل التي قرَّرها النبي ﷺ أن تصلى في البيت تكون فضلها أعظم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أفضل صلاة =

.....

= المرء في بيته إلا المكتوبة»[١] وهو يخاطب أهل المدينة وغيرهم؛ لكن لو صلى النوافل في المسجد الحرام فله هذا الفضل، من راتبة أو صلاة الضحى أو صلاة الطواف أو صلاة الحِجر أو غير ذلك؛ لكن كونه يتعبد في بيته بالنوافل والرواتب والتهجد في الليل أفضل ويعطى أكثر من هذا؛ لكونه أطاع النبي وامتثل إرشاده، عليه الصلاة والسلام.

س: التفضيل بين مكة والمدينة، الإمام مالك يقدم المدينة على مكة؟

ج: الصواب قول الجمهور، وهو أن مكة أفضل من المدينة، ومالك يحتج بحديث «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[٢]، وهذا الحديث لأهل العلم في تفسيره كلام كثير، وأما حديث تفضيل مكة فواضح؛ منها قوله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة»[٣]. وللحديث =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٨٧٥)، ومسلم: الحج (١٣٨٨).

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه الطبراني في «الكبير».

obeikandl.com

.....

= الصحيح: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله»، وهو حديث جيد رواه أهل السنن[١].

س: يستدلون أيضاً بقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[٢].

ج: هذا يدل على فضل البقعة فقط، ولا يقتضي تفضيله على المسجد الحرام، فالخاص لا يقتضي فضل العام.

س: هل الإثم في مكة المكرمة مضاعف؟

ج: من جهة الكيفية لا من جهة العدد، فالسيئة في مكة أعظم من السيئة في غير مكة؛ يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]؛ فالسيئات بمثلها فقط؛ لكن سيئة بمكة أعظم من سيئة في المدينة، أو من سيئة في الطائف، أو في نجد، أو ما أشبه ذلك، يعني: من جهة الكيفية لا من جهة العدد والكمية؛ أما الحسنات فتضاعف من جهة الكمية والكيفية جميعاً في مكة وفي غيرها، فضلاً من الله وإحساناً منه ﷻ. =

(١) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٣١٠٨)، والترمذي: المناقب (٣٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٥)، ومسلم: الحج (١٣٩٠).

.....

= **س: يُعبِّر البعض أحياناً قائلاً: حديث جيد، ما مرتبة هذا الحديث الجيد؟**

ج: يشمل الصحيح والحسن، لكنه ليس أعلى من الصحيح بل هو أعم منه.

س: ما الضابط له؟

ج: لا أعرف له ضابطاً، إنما يقع في أسئلة العلماء، يطلقونه على الصحيح وعلى الحسن، لكن الغالب أنه من الأشياء التي قد يُظن ضعفها ويُنبه بهذا على جودتها وصحتها، ويدخل في هذا الصحيح، ويدخل فيه الحسن.

س: هل فضل الصلاة في مكة كالصلاة في مسجد الحرام؟

ج: هو عام في الحرم كله، بخلاف مسجد المدينة؛ لأنه قال: «مسجدي هذا»[1]، وأما الحرم في مكة فيسمى كله مسجد الحرام، والأرجح عند العلماء أن الفضل يَعمُّ الحرم كله، يعني: المسجد الحرام وسائر مكة، وإن كان ما حول الكعبة أفضل من وجوه أخرى؛ من جهة فضل الجماعة، وصفة الجمع، وفضل الكعبة، وشهادتها، إلى غير ذلك؛ ولأنه محل الوفاق؛ لكن من حيث الدليل فيعم الجميع.

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٠)، ومسلم: الحج (١٣٩٤).

obeikandl.com

باب مسجد قُباءٍ

١١٩١- حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، أخبرنا أيوبُ، عن نافعٍ: أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما كان لا يصلِّي مِنَ الضحى إلا في يومين: يومَ يَقْدَمُ مكةَ، فإنه كان يَقدَمُها ضُحىً فيطوفُ بالبيتِ، ثم يُصلِّي ركعتَين خلف المقامِ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباءٍ، فإنه كان يأتيه كلَّ سبتٍ، فإذا دخلَ المسجدَ كَرِهَ أن يخرجَ منه حتى يُصلِّيَ فيه. قال: وكان يُحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ كان يزورُه راكباً وماشياً[1]. [٣٣]

[شرح٣٣] زيارة مسجد قباء سنة وقُربة إلى الله جل وعلا؛ لأن الرسول ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً، وهذا يدل على قوته وعنايته، حيث إنه كان يأتي إلى قباء وهو بعيد عن بيته مسافة نصف ساعةٍ للماشي، وكان يزوره ماشياً وراكباً، فدل ذلك على فضل زيارة مسجد قباء والصلاة فيه مطلقاً لمن كان في المدينة. =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩)، والنسائي: المساجد (٦٩٨)، وأبو داود: المناسك (٢٠٤٠).

.....

= وأما شَدُّ الرَّحْلِ إليه من غير المدينة فلا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد»، لكن من كان في المدينة شُرع له زيارةُ مسجد قُباءٍ سواء ماشياً أو راكباً اقتداءً بالنبي ﷺ، وفي لفظ آخر في «السنن»: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة»[1] وهو حديث جيد حسن الإسناد.

وأما ابن عمر فكان لا يصلي الضحى؛ فلأنه لم يثبت عنده شرعية صلاة الضحى، فخفي عليه ما جاء فيها؛ ولكن عَلِمَه غيره من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم؛ فعرفوا سُنِّية صلاة الضحى من أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوصى أبا هريرة وأوصى أبا الدرداء بثلاث، منها: صلاة الضحى، وكذلك أخبر أن على كل سلامى صدقة، وأنه إذا سبح الله وهلَّله وكبّره وحمده، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وأماط الأذى عن الطريق، وكل هذا وأشباهه يؤدي الصدقات التي على السلامى، =

(١) أخرجه النسائي: المساجد (٦٩٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٤١٢).

.....

= قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم في «الصحيح»[١]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة دالة على شرعية صلاة الضحى، ولكنه لم يكن يحافظ عليها ﷺ للتخفيف؛ لئلا يشق على أمته، لأنه إذا حافظ حافظوا؛ فلهذا ترك ـ والله أعلم ـ المحافظة عليها لئلا يشق عليهم؛ وليعلموا أنها سنة لا فريضة*.

* س: رواية مسلم[٢]: أنه أتى قباء وصلى فيه ركعتين، لفظ ركعتين؟

ج: جاء فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي فيه ركعتين، وما سمعنا: أنه لا يجوز الزيادة؛ فإذا صلى أكثر فلا بأس؛ لأن صلاة الضحى مشروعة مطلقاً، ولا يوجد فيها تحديد، وقد صلاها النبي ﷺ ثماني ركعات يوم الفتح، وجاء فيها أحاديث كثيرة تدل على تنوع الصلاة فيها؛ فالأمر فيها واسع؛ لكن أقل شيء فيها ركعتان، وهو الذي فعله النبي ﷺ تخفيفاً وتيسيراً، وحديث أبي الدرداء: «صلاة الضحى»[٣]، وحديث أبي هريرة: «وركعتي الضحى»[٤] فالأمر واسع.

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).

(٢) برقم (١٣٩٩) (٥١٦).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم: (٧٢١).

١١٩٢- قال: وكان يقولُ: إنَّما أصنَعُ كما رأيتُ أصحابي يَصنعُونَ، ولا أمنعُ أحداً أن يصلِّيَ في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ، غير أن لا تتحرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها. [٣٤]

[شرح٣٤] هذا الذي حفظه ﷺ ، وثبت عنه ﷺ النهي عن الصلاة بعد العصر إلى الغروب، وبعد الصبح إلى مطلع الشمس؛ ولكن تحري الصلاة عند الغروب وعند الطلوع تكون آكد وأشد في الإثم.

obeikandl.com

باب من أَتى مسجد قُباءٍ كل سبتٍ

١١٩٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن مسلمٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُباءٍ كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً، كان عبدُ الله رضي الله عنه يَفعَلُه(١).

باب إتيان مسجد قُباءٍ ماشياً وراكباً

١١٩٤- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يأتي قُباءً راكباً وماشياً.

زادَ ابن نُمَيرٍ: حدَّثنا عُبَيدُ الله عن نافعٍ: فيُصلِّي فيه رَكعتَينِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩) (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩) (٥١٦)، وأبو داود: المناسك (٢٠٤٠)، والنسائي: المساجد (٦٩٨).

باب فضل ما بين القبر والمنبر*

١١٩٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بن أَبي بكرٍ، عن عَبَّادِ بن تميمٍ، عن عبد الله بن زَيدٍ المازنيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومِنبري رَوضةٌ من رِياضِ الجَنَّة»(١).

---

* [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٧٠]: قوله: «باب فضل ما بين القبر والمنبر» لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة، أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر.

قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي»، ويروى «قبري»، وكأنه بالمعنى، لأنه دفن في بيت سكناه. [انتهى كلامه رحمه الله]

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٠)، والنسائي: المساجد (٦٩٥).

١١٩٦- حدَّثنا مسدَّدٌ، عن يحيى، عن عُبيدِ الله قال: حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن حَفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هُريرةَ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما بينَ بَيتي ومِنبَري رَوضةٌ من رِياضِ الجنَّة، ومِنبَري على حَوْضي»(١). [٣٥]

[شرح٣٥] روى بعضهم: «ما بين قبري» من باب الرواية بالمعنى، والحديث: «ما بين بيتي»، فلما دفن ﷺ في بيت عائشة، قال بعضهم: «ما بين قبري»، من باب الرواية بالمعنى، والصواب: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وهذا يدل على فضل هذه البقعة، وأن لها خصوصيةً من جهتين: ما فيها من إيناس للعبد، أي: فضل ما وعد الله به المتقين من الجنة والسعادة، فهو يوصي فيها بالإكثار من الطاعة، وقراءة القرآن، والذكر، وصلاة ما تيسر، وفي ذلك شرح للصدر، وإيناس للقلب في هذه البقعة التي هي روضة من رياض الجنة، من جهة طاعة العبد لله ﷻ. =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩١)، والترمذي: المناقب (٣٩١٥).

.....

= أو من جهة ما يكون يوم القيامة، وأنها قطعة من الحوض، وأن هذا المكان يكون من الحوض، والحوض يصب فيه نهر الجنة، كما بان من الحديث الصحيح؛ ولهذا قال النبي: «على حوضي»، فدل ذلك على أن هذه البقعة تكون من الحوض يوم القيامة، الذي يَرِده المؤمنون ويشربون منه، والحوض العظيم «طوله شهر وعرضه شهر» كما جاء في الأخبار عنه ﷺ، فَيَرِدُه المؤمنون وَيُحال عنه المرتدون وأشباهم من الكفرة.

وهنا نقطة يجب التنبيه عليها: بعض الناس قد يغلط في هذا المقام، ويظن أن هذه الروضة يُصلّى فيها، وتهمل وتقطَّع الصفوف الأولى، وهذا من الغلط، فليس المعنى أن تجلس فيها وتترك الصف الأول أو الثاني أو الثالث، بل السُّنة كما ورد عن النبي ﷺ أن يُتمَّ الصف الأول فالأول فالأول، فإذا صادفت الصفوف الروضة صار معهم في الروضة، أما أن تترك الصفوف الأُوَل، وتجلس في الروضة في كل الصلوات فهذا بخلاف ما جاء به النبي ﷺ، =

.....

= فالسنة أن تقصد الصف الأول فالأول، كما أخبر النبي ﷺ أن الصف الأول هو أفضل الصفوف لما سئل عن أفضل الصفوف، والروضة أفضل موضع في كل صف من غيرها، وهذا من باب الخاص بعد العام فالعام يجب مراعاته والخاص له خصوصيته، والله تعالى أعلم.

obeikandl.com

باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ الملكِ، سمعتُ قَزَعَة مَولى زيادٍ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ ﷺ يُحدِّثُ بأربعٍ عن النبيِّ ﷺ، فأعجَبْنَني وآنَقْنَني، قال: «لا تُسافرِ المرأةُ يومَينِ إلا معها زوجُها أو ذو مَحرَم، ولا صومَ في يَومَين: الفِطرِ والأضحى، ولا صلاةَ بعدَ صلاتَين: بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعد العصر حتى تَغرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأقصى، ومسجدي»(١). [٣٦]

[شرح٣٦] هذه الأربعة تقدمت الإشارة إليها في الحديث السابق(٢).

والأربع تعني: أربع جمل، أو أربعة أحكام:

الحكم الأول: النهي عن سفر المرأة بدون محرم، قيل: سفر =

---

(١) أخرجه مقطَّعاً مسلم: الصيام (٨٢٧)، والنسائي: المواقيت (٥٦٧)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

(٢) برقم (١١٨٨).

.....

= يومين، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة، وقيل: يوم، وقيل: ليلة، وقيل: هو مطلق، والحق عند أهل العلم، أن الروايات التي فيها التفصيل وفيها التقييد لا مفهوم لها، وأن المراد السفر، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس وغيره: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[1] أي: لأيّ سببٍ كان، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوم أو ليلة، وقالوا: هذا صدر على جواب الأسئلة، فيسأل عن ثلاثة أيام فيقول: لا، ويومين، ويوم وليلة، وهكذا، وهذا هو التقييد، فالمُدد والأوقات صدرت عن أسئلة، وهذا ينبني على حسب السؤال، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وقيل: يُحتمل أن النبي ﷺ قَيَّدَ حسب الوحي، فقيد أولاً: بثلاث، ثم بيومين، ثم يوم وليلة، ثم جاء النهي العام عن السفر مطلقاً، لأنها عورة وفتنة، فخلو رجل بها أو سفرها مع الناس بدون محرم، قد يطمع فيها ضعفاء العزائم وضعفاءُ الإيمان، فإذا =

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٨٦٢)، ومسلم: الحج (١٣٤١).

.....

= كان معها محرم كان هذا أسلم لها وأبعد لها عن الخطأ.

الحكم الثاني: تحريم صوم يومي الفطر والأضحى، وكذلك أيام التشريق يحرم صومها إلا ما استثناه الشارع.

الحكم الثالث: النهي عن صلاتين: الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

فهذه ثلاثة من الأخبار عن الرسول ﷺ وردت في أحاديث متواترة، يكره الصلاة في هذين الوقتين، وإن كان هذا نهياً عاماً، لكنه قد جاء فيه تخصيص في مسائل معلومة كصلاة الطواف وصلاة الكسوف، وهي ذوات الأسباب على الراجح.

الحكم الرابع: وهو المقصود هنا في هذا الباب، وهو النهي عن شَدِّ الرِّحال إلّا إلى مساجد ثلاثة، فلا تشد الرحال إلى قصد قبر النبي ﷺ وحده من غير قصد المسجد، ولا إلى قبر إبراهيم في الغارة هناك في القدس، ولا إلى قبر فلان، ولا إلى بقعة شهدت حادثاً طيباً كالطور، وما أشبه ذلك. =

.....

= وقد اختلط الحديث على بعض الناس وقالوا: إن هذا يراد به المساجد فقط، ولا بأس بشد الرحال إلى البقاع التي فيها فضل، أو إلى القبور ونحوها، أقول: البقاع قسمان: مساجد وغير مساجد، فشد الرحال إلى المساجد غير الثلاثة لا يجوز، والبقاع الأخرى غير المساجد من باب أَولى، فإذا مُنع شَدُّ الرحال إلى المساجد مع فضلها وكونها أفضل بقاع الدنيا فـ«خير البقاع المساجد»[1]، فإذا مُنِعَ شد الرحال إلا إلى هذه الثلاثة، فمنع شد الرحال إلى غيرها من البقاع من باب أولى.

وأما شدها لمقاصد أخرى كالبيع والشراء، أو الجهاد في سبيل الله، أو طلب العلم، أو ما أشبه ذلك، فهذا محل إجماع ليس محل خلاف، وليس داخلاً في الحديث*.

* س: مسألة عدم سفر المرأة إلا مع ذي محرم، هل فيه فرق بين خلوة الرجل مع المرأة أم لا؟

ج: لا يوجد فرق، ثم شدد عليها ولو لم يخل بها رجل، ولو كانت مع=

(١) أخرجه ابن حبان: الصلاة (١٥٩٩).

.....

= ناس، ولو كانت مع النساء، ولو كانت مع رجال آخرين.

س: هل يجوز للمرأة أن يخلو بها أخوها أو عمها؟

ج: ما دام محرم فلا بأس.

س: حتى ولو لم تأمن الفتنة؟

ج: إذا كانت هناك فتنة فلا ينبغي لها، وهي أعلم بنفسها، وينبغي التحرّز ولو كان ولياً من الأولياء، لأنه يخشى منهم، لكن في مطلق الجملة لا بأس بخلوها بعمها أو بأخيها، مع أمن الفتنة.

س: الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر جائزة؟

ج: لا حرج فيها؛ لأن الصلاة عليها من ذوات الأسباب، فإذا حضرت الجنازة بعد صلاة الصبح أو العصر يصلى عليها، لكن إذا كان حضورها عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فلا ينبغي أن يصلى عليها في هذه الحالة، ولا تتبع في هذه الحالة؛ لحديث آخر، وهو حديث عقبة بن عامر عند مسلم[1]: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. =

(١) برقم (٨٣١).

.....

= **س: من يرسلون نساءهم بالطائرات بدون محارم بدعوى أنها تسافر في وقت قصير جداً، وسوف يستقبلها وليها في المطار؟**

ج: أنا أرى المنع، لأن هذا من جنس السفر، لأن الصحيح أن الحكم مناط بالسفر، لأن في «الصحيح» عن ابن عباس: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[1]، وأن في الأحاديث الأخرى الإطلاق، فلا ينبغي التقييد، لأن المقيدات مختلفة: ثلاثة أيام، ويومين، ويوم وليلة ويوم، وقالوا هذه القيود ليست المراد، فالمراد جنس السفر، فالتقييد جاء حسب السؤالات.

ويخشى على النساء الفتنة عند سفرها في الطائرة إلى أمريكا، أو إلى لندن، أو إلى مكة، أو إلى المدينة، فكله داخل في العموم، فهو سفر وإن كان في الطائرة، وإن كان في القطار، وإن كان في أي شيء، فهو سفر ويسمى سفراً.

س: أيقضي سنة الفجر إذا فاتته؟

ج: سنة الفجر إذا فاتته هو مخير إن شاء صلاها بعد الفجر، وإن شاء أخرها إلى بعد طلوع الشمس، وجاء فيها سنة بعدية بعد الفجر وسنة مقضية بعد طلوع الشمس، فإذا صلاها بعد الشمس فهو أفضل، وإن =

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٨٦٢)، ومسلم: الحج (١٣٤١).

.....

= خاف نسيانها وألا يصليها بعد طلوع الشمس صلاها بعد الفجر، لأنه ﷺ سأل رجلاً صلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: يا رسول الله، هي سنة فاتتني، فسكت النبي ﷺ[1].

س: تحية المسجد؟

ج: تحية المسجد وصلاة الطواف إذا صلاها بعد العصر كلها من ذوات الأسباب لا بأس بها، ومن أخَّرها ولم يفعلها فلا حرج عليه، لكن الأفضل أن يفعل ذلك؛ لأن الأحاديث المتعلقة بالطواف، وتحية المسجد، والكسوف، أحاديث خاصة يخص بها العموميات التي فيها النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، هذا هو أرجح الأقوال في هذه المسألة.

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٢٢)، وأبو داود: الصلاة (١٢٦٧).

obeikandl.com

أبواب العمل في الصلاة

باب استعانة اليد في الصلاة
إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: يَستَعينُ الرجُلُ في صلاتِه من جَسدِه بما شاء.

ووضع أبو إسحاق قَلَنسُوَتَه في الصلاةِ ورَفَعها.

ووَضَعَ عليٌّ ﷺ كفَّهُ على رُصْغِهِ الأيسَرِ، إلا أن يَحُكَّ جِلداً أو يُصلحَ ثَوباً. [٣٧]

[شرح٣٧] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٧٢]: الرصغُ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة، قال صاحب «العين»: هو لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، وقال صاحب «المحكم»: الرصغ: مجتمع الساقين والقدمين. [انتهى كلامه رحمه الله]

قوله: «إلا أن يحكَّ جلداً أو يصلح ثوباً» هذا يفيد الجواز، =

.....

= فظاهر الترجمة المنع، ولكن هذا الأثر يوضح المعنى، فالمعنى أنه لا يزال هكذا إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً فيرفع يده، يعني: أن الحك اليسير لا ينافي الصلاة، إذا اشتد عليه الأمر إلى حد يشوش عليه صلاته، أو سقط ثوبه أو مال عليه أو مالت عمامته أو ما أشبه ذلك، فالشيء القليل مما يعفى عنه، مثل ما تقدم، فإطلاق الترجمة فيه بعض الإيهام وبعض الغرابة. وقال الحافظ في «الفتح»: إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقه، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مُقَيَّدٌ بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة، لأن دفع ما يؤذى المصلي يُعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل من التعب، والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف.

باب من سمَّى قوماً أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجهةً وهو لا يعلم

١٢٠٢- حدَّثنا عَمرُو بن عيسى، حدَّثنا أبو عبد الصمد عبدُ العزيزِ ابن عبدِ الصمدِ، حدَّثنا حُصينُ بن عبدِ الرحمن، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ابن مَسعود ﷺ قال: كنا نقولُ: التحيَّةُ في الصلاةِ، ونُسمِّي ويُسلِّمُ بَعضُنا على بعض. فسَمِعَه رسولُ الله ﷺ فقال: «قولوا: التحيَّاتُ لله والصلَواتُ والطَّيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، فإنكم إذا فَعلتم ذلك فقد سَلَّمتم على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماءِ والأرضِ»[1]. [٣٨]

[شرح٣٨] قوله: «ونسمي»؛ لأنهم كانوا يقولون كما جاء في رواية أخرى: «السَّلامُ على جبرائيل، السَّلامُ على ميكائيل، السَّلامُ على =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٢)، والترمذي: الصلاة (٢٨٩)، والنسائي: التطبيق (١١٦٢) وأبو داود: الصلاة (٩٦٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (٨٩٩).

.....

= فلان وفلان»[1]، وكانوا يظنون أن هذا هو المشروع، حتى علَّمهم ﷺ وبيَّن لهم، ولم يقل لهم: إن ذلك الذي فعلتم يوجب إعادة الصلاة وهو منكر، بل علَّمهم ما هو المشروع لهم، وهو أن يقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيعمُّوا كل الصالحين في الأرض، وفي السماء من الملائكة ومن غير الملائكة، بخلاف التعيين لفلان وفلان.

فالحاصل أن التسليم يكون عاماً، فبعدما يُخَصُّ النبي ﷺ بـ«السلام عليك أيها النبي» يأتي التسليم عاماً، فلا يقول: السلام على جبرائيل، وعلى ميكائيل، وعلى فلان، بل يقول: السلام علينا وعلى عباد الصالحين، فيعم كل عبد صالح في السماء والأرض، وهو دعاء بالسلامة.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٣١)، ومسلم: الصلاة (٤٠٢) من دون ذكر: السلام على جبريل وميكائيل.

باب التصفيق للنساء

١٢٠٣- حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزَّهريُّ، عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «التسبيحُ للرجالِ والتَّصفيقُ للنساء»(١).

١٢٠٤- حدَّثنا يحيى، أخبرنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي حازمٍ، عن سَهلِ ابن سعدٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «التسبيحُ للرجالِ والتصفيح للنساءِ»(٢). [٣٩]

[شرح٣٩] وهذا بعمومه كلامٌ جامع؛ والله تعالى أعطى نبيَّه جوامع الكلم، فهذا كلام جامعٌ يدل على أن التسبيح من شأن الرجال، والتصفيق من شأن النساء في الصلاة وغير الصلاة، فإن الاعتبار بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وإن كان سبب ذلك ما =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢٢)، والترمذي: الصلاة (٣٦٩)، والنسائي: السهو (١٢٠٧)، وأبو داود: الصلاة (٩٣٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٠٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٩٣)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٠).

.....

= ظهر منهم من التصفيق في الصلاة لما جاء النبي ﷺ من عند بني عمرو بن عوف[1]. لكن الاعتبار في الأحكام بعموم الألفاظ ومقتضياتها، لا بخصوص الأسباب، فيدل هذا في الجملة على أن الرجال إذا هَمَّهُم شيءٌ يكون لهم التسبيح إذا لم يتيسر النطق، ويكون للنساء التصفيح أو التصفيق إذا لم يتيسر النطق.

ومعلومٌ أن الصلاة ليست محلاً للنطق، فلهذا شرع لهم التسبيح بدل النطق العادي في حق الرجال، والتصفيق بدل النطق العادي في حق النساء، وبهذا يعلم أن ما يُفعل عند الاجتماعات وعند الخطب من التصفيق ليس من شأن الإسلام، وليس من شأن المسلمين، بل أقل أحواله الكراهة الشديدة، وهو من جنس عمل الكفار حيث قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]، والمُكاء كما ذكره المفسرون: هو الصفير، والتَّصدية: التصفيق، وقد كان هذا من شأنهم في اجتماعاتهم وفي =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

.....

= تعبداتهم، فلا ينبغي لأهل الإسلام أن يتأسوا بهم في ذلك.

بل عند رؤية ما يعظم ويتعجب منه يقال: سبحان الله، أو الله أكبر، وقد ورد في أخبار كثيرة ما يدل على أن المسلمين عند التعجب كانوا يكبرون، فعندما قال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة»، قال: فكبَّرنا، فقال: «ثلث أهل الجنة»، قال: كبَّرنا، قال: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»، قال: فكبَّرنا[1]. وهذا من باب تعظيم الله جل وعلا في إنكار المنكر، أو من باب تعظيم الله في الدعوة إلى الخير والطاعة والاستقامة*.

* س: يجلس مجموعة من الأفراد ويقرأ أحدهم القرآن، فيرد مجموعة كبيرة بالتكبير، فهل هذا مشروع؟ وما حكم التكبير مع بداية كل سورة من الضحى إلى آخر المصحف؟

ج: ما سمعنا أن هذا إلا من عمل المصريين، وهذا لا أصل له، فالواجب عند سماع القرآن الإنصات، والدعاء عند آيات الدعاء، والتعوذ =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم: الإيمان (٢٢٢).

.....

= عند آيات التعوذ، والتسبيح عند آيات التسبيح، هذا في القراءة الخارجية وفي الصلاة كذلك، فإذا تهجد المسلم مثلاً يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ من الدعاء عند آيات الرحمة، والتعوذ عند آيات الوعيد، والتسبيح عند آيات التسبيح، أما قول: الله الله، فهذا مما لا أصل له، وليس بكلام تام، وليس مشروعاً.

أما التكبير عند سورة الضحى إلى آخر القرآن، فهذا جاءت به بعض الأحاديث من طريق بعض القراء أنه كان يكبر بعدما نزلت والضحى إلى آخره، ولعلهم رووه على حسب ما روي لهم، وقد يكون صحيحاً، وقد يكون ضعيف السَّنَد، فالحاصل أن حديث التكبير عند الضحى وما بعدها حديثٌ ضعيف، لم يكن فيه سنة عن النبي ﷺ.

س: ما حكم الصلاة على رسول الله في الصلاة؟

ج: إذا مر بذكر النبي ﷺ يجوز الصلاة عليه ﷺ.

س: التسبيح وسؤال الله ﷻ، أيكون في النافلة والفريضة أم في النافلة فقط؟

ج: الأفضل أن يكون في النافلة فقط، فلم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قال: افعلوه في الفريضة، وإن قال بعض الفقهاء: ولو في فرض يستحب، لكن =

.....

= من تدبر فعل النبي ﷺ واستقرأ فعله ـ فيما علمنا ـ يجد أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه فعله في الفرائض، بل كان يستمر في قراءته ﷺ ولا يقف بتعوذ، ولا يسبح في الفرائض، وصلاته محفوظة في الفرائض في الظهر والمغرب والعشاء والفجر.

ولا نعلم أن أحداً من الصحابة روى عنه أنه كان يقف في قراءته في الفجر أو المغرب أو العشاء يدعو، وأما في التهجد فقد كان يفعله عليه الصلاة والسلام.

س: لما صفق الصحابة لأبي بكر، هل كان الرسول بالصف، أم خلف أبي بكر، أم كان إلى جانبه؟

ج: لما رأوه يشق الصفوف صفقوا، فمن عرف ذلك صفق لمن حوله، ولم يكونوا يعلمون أن التسبيح في ذاك الوقت مشروع، بل كانوا يجهلون الحكم حتى علَّمهم النبي ﷺ أن السنة التسبيح إذا أهمَّهم شيء في الصلاة؛ لأنهم لا يمكن أن يفعلوا شيئاً، وهم يعلمون أن النبي ﷺ نهى عنه، فقد كانوا أسرع الناس امتثالاً لأوامره رضي الله عنهم وأرضاهم.

فهذا عبد الله بن المغفل المزني لما رأى ابن أخيه يخذِف بالحصى، نهاه وقال: إن رسول الله نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تَنْكأ =

.....

= عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين». ثم في وقت آخر رآه يخذف فقال: أخبرتك أن النبي نهى عن ذلك وأنت تخذف! لا كلمتك أبداً![1] وهذا من شدة حرصهم على تنفيذ الأوامر والنواهي.

وكذلك عبد الله بن عمر لما قال: إن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قال بعض أبناء عبد الله: والله لنمنعهن لا يَتَّخِذْنَه دَخَلاً ـ بنيَّةٍ صالحة بقصد ألا يفعلوا ما لا ينبغي ـ فسبه أبوه عبد الله وقال: أقول لك: قال النبي كذا، وتقول: والله لنمنعهن[2].

س: ما ضابط هجر أهل المعاصي؟

ج: ضابطه مراعاة المصالح الإسلامية، فالأصل في هجرهم أنه سنة أو واجب، ولكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما: يراعى فيه المصالح، فإن كان الهجر يترتب عليه مصالح وترك مفاسد؛ شُرع ووجب، وإن كان يترتب عليه أَنْكَرُ مما فعل وأشد؛ فلا يهجر، بل يراعى فيه النصيحة الدائمة والتوجيه ليخف شره ولا يكثر، ومن هذا قول ابن عبد القوي رحمه الله في منظومته في الأدب: =

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢).

.....

= وهُجْرانُ مَن أَبدَى المعاصيَ سُنَّة وقد قيل: إنْ يَردَعْه أَوجبُ مُوكَدِ
وقيل: على الإطلاقِ ما دامَ مُعلِناً ولاقِهْ بوجهٍ مُكفَهِرٍّ مُربَّدِ

فذكر ثلاثة أقوال:

الأول: وهو السنة، وهو هجران أهل المعاصي.

الثاني: وقد قيل: إن يردعه أوجب موكد، على التفصيل.

والثالث: وقيل: على الإطلاق ما دام معلناً، وهذا يعضده حديث كعب وصاحبيه لما تخلفوا عن الغزوة، ويُعضد بالنظر، والتفصيل: أنه يجب عند المصلحة، ولا يجب عند عدم المصلحة، ويعضد هذا أن رسول الله هجر الثلاثة ولم يهجر من ظهر منه النفاق مثل عبد الله بن أُبي؛ مراعاة لمصالح المسلمين؛ لئلا يحصل لهم شر من عبد الله وجماعته الذين يعظِّمونه، وآخرين لم يعرف عنهم أنه هجرهم لأسباب شرعية.

س: يبتلى الإنسان في بعض الأحيان في بعض المجالس بقريب كابن عم وما أشبه ذلك أكبر منه في السن، ولكنه حليق ورديء الصلاة، فإن قدمه لأنه أكبر منه في السن وجد في نفسه حرجاً، وإن تقدم عليه يغضب، فما رأيكم؟ =

.....

= ج: «كبِّر كبِّر» كما قال النبي ﷺ[1]، فإذا كان في ذلك مصلحة إسلامية يُكبر، فقد يكون في تأخيره شر وفساد ـ والأمر في هذا واسع بحمد الله ـ فيقدم في المجلس أو ما أشبه ذلك من تناول شراب أو طعام، وقد يكون هذا من باب التواضع ومن باب الأدب، لكن لا يمنع هذا أن ينصح ولو كان كبيراً. ومع ذلك لا يقدَّم في الصلاة للإمامة، وإنما يؤمهم أقرؤهم.

(١) أخرجه البخاري: الجزية (٣١٧٣)، ومسلم: القسامة والمحاربين (١٦٦٩).

obeikandl.com

باب من رجع القهقرى في صلاته
أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سَهلُ بن سعدٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٢٠٥- حدَّثنا بِشرُ بن محمدٍ، أخبرنا عبدُ الله، قال يونُسُ: قال الزُّهريُّ: أخبرني أنسُ بن مالكٍ: أنَّ المسلمينَ بَيْنا هم في الفجرِ يومَ الاثنينِ وأبو بكرٍ ﷺ يُصلِّي بهم، ففَجَأَهُم النبيُّ ﷺ قد كشفَ سِتْر حُجرةِ عائشةَ رضي الله عنها، فنَظَرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبسَّمَ يضحكُ، فنكَصَ أبو بكرٍ ﷺ على عَقِبَيْه وظنَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ يُريدُ أن يَخرجَ إلى الصلاةِ، وهمَّ المسلمون أن يَفتَتِنوا في صلاتِهم فرحاً بالنبيِّ ﷺ حينَ رأَوه، فأشارَ بيدِهِ: أن أَتِمُّوا، ثم دَخَلَ الحُجرةَ وأرْخى السِّترَ. وتُوُفِّيَ ذلكَ اليومَ[1]. [٤٠]

[شرح ٤٠] وهذا يدل على جواز التقدم والتأخر إذا اقتضت المصلحة =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤١٩)، والنسائي: كتاب الجنائز (١٨١٣)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز (١٦٢٤).

.....

= ذلك، فالصِّدِّيق تأخر ليتقدم النبي ﷺ، وظن أنه خارج، ثم لما أرخى الستر تقدم إلى مكانه، فدل على جوازه بهذا.

وهكذا قصة سهل لما جاء النبي ﷺ من عند بني عمرو بن عوف وشق الصفوف، وصفق الصف الأول خلف الصدِّيق، والتَفَتَ الصدِّيق ورآه، فأشار له النبي ﷺ أن استمِرَّ في صلاتك، فرفع يده وحمد الله، ثم تأخر الصديق ورجع القهقرى، وتقدم النبي ﷺ بعدما كبر وصلى بالناس[1]. فهذا فيه نفس الواقعة وفيه التقدم والتأخر للمصلحة.

ومن هذا الباب قصة صلاة الكسوف؛ فإن النبي ﷺ لما عُرضت عليه الجنة، تقدم وتقدمت الصفوف وقال: «إني رأيتُ الجنة فتناولتُ منها عنقوداً»، قال: «ولو أخذتُه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»، ولكن حيل بينه وبينه، ثم عُرضت النار فجعل يتقيها، =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

.....

= وجعل يتأخر حتى تأخرت الصفوف[١].

هذا كله مما يدل على أنه إذا وقع شيء في الصلاة يقتضي التقدم، أو التأخر، أو ضاق المسجد بالناس، فتقدم الصف الأول إلى الذي أمامه وتقدمت الصفوف ـ وما أشبه ذلك ـ فهذا لا حرج فيه*.

* س: ما المقصود بـ«وهمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم»؟

ج: فتنة الفرح، وهي انصرافهم من صلاتهم من شدة فرحهم بالنبي ﷺ، فيتكلمون أو يتقدمون إليه ليسلموا عليه، ونحو هذا مما يحصل من الفرح.

س: هذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم التفتوا في صلاتهم؟

ج: نعم، وقد دلت الأدلة على جواز الالتفات للحاجة، فلا بأس به، ولكن يكره عند عدم الحاجة، ويكون بالعنق. =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف (٩٠٧).

.....

= س: ما معنى لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا ما خصه الدليل، كمسألة: إذا مرت آية رحمة...؟

ج: هذا خصه الدليل، لأنه ﷺ ما حُفظ عنه أنه تكلم في الفريضة، فما فعله في النافلة ولم يفعله في الفريضة دلَّ على التفرقة، لأنه مُشرِّعٌ بأقواله وأفعاله ﷺ.

obeikandl.com

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١٢٠٦- وقال اللَّيثُ: حدَّثني جعفرٌ، عن عبدِ الرحمنِ ابن هُرمُزَ قال: قال أبو هريرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهو في صومعةٍ، قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللَّهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللَّهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالت: يا جُرَيجُ، قال اللَّهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالت: اللَّهمَّ لا يموتُ جُرَيجٌ حتى يَنظُر في وجهِ المَياميسِ.

وكانت تَأوِي إلى صَومَعتِه راعيةٌ تَرعى الغَنَم، فوَلَدتْ، فقيل لها: ممَّنْ هذا الولدُ؟ قالت: من جُرَيجٍ نزلَ من صومَعتِه، قال جُريجٌ: أينَ هذه التي تَزعُمُ أنَّ ولَدَها لي؟ قال: يا بابُوسُ، من أبوكَ؟ قال: راعي الغَنَمِ»[1]. [٤١]

[شرح٤١] أنطقه الله عز وجل، وهذا هو أحد الثلاثة الذين تكلموا في المهد صغاراً، لبراءة هذا العابد. =

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر (٢٥٥٠).

.....

= وقد اشتبه عليه الأمر: هل يكلِّم أمه أم يبقى في صلاته؟ فلم يقدِّم طاعة أمه وبرها، فابتلي بهذه المحنة بدعوة أمه، فإجابة الله لهذه الدعوة يشعر بأن تكْليم أمه مقدم على البقاء في صلاته، فإن بر أمه واجب، والتطوع في الصلاة أمر مستحب، ولا يقدم مستحب على واجب.

وهذا يدل على جواز قطع الصلاة النافلة لطاعة الأم إذا أكدت عليه، فلَأن يقطع صلاته ويجيبها خير له، ثم النافلة وقتها واسع، والأم قد تكون حاجتها حاضرة.

قوله: «في وجه الميامِيس»، الرواية المشهورة: «المومسات».

وقوله: «يا بابوس» أي: يا غلام*.

---

* س: من المومسات؟

ج: الزانيات، فهذه الزانية راعية الغنم التي ادعت عليه هي المومس.

س: هل الأب مثل الأم؟

ج: الأقرب ـ والله أعلم ـ أنه كالأم، وإن كان حقها أكبر، لكن بجامع =

.....

= أن برهما واجب، فإذا دعاه أبوه أو أمه في النافلة وجب عليه أن يستجيب، أما في غير النافلة، أي: في الفريضة فلا، فالفريضة يلزمه البقاء والاستمرار فيها، فطاعة الله مقدمة.

س: كذلك صلاة الجماعة؟

ج: لا، الجماعة واجبة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن النافلة لا يكون تركها معصية.

وقصة الغلام من آيات الله الذي يقول للشيء: كن، فيكون، ولم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بنص القرآن، وهذا الغلام الذي ابتُلي به جريج ظلماً وعدواناً، وجرى لـجُريج بسبب ذلك من إيذائهم له، وضربهم إياه، وهدم صومعته، كما جاء في رواية أخرى ذكرها المؤلف رحمه الله في موضع آخر[1]، والثالث:ولد المرأة التي كانت تُرضع ولدها فمر عليهما إنسان على ناقة جميلة فارهة، في هيئة حسنة، فلما رأته أمه ـ كعادة النساء في مثل هذا ـ قالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي ونظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله. ثم عاد إلى الرضاع فجيء بامرأة تضرب، ويقولون لها: زنيتِ، سرقتِ، وتقول: حسبنا الله =

(١) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦).

.....

= ونعم الوكيل، فقالت الأم: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك الرضاع، فقال: اللهم اجعلني مثلها.

فلما قال هذا الكلم صارت تحاسبه فصار بينها وبينه كلام، قالت: مر رجل حسن الهيئة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلتَ: اللهم لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون: زنيتِ سرقتِ، قلتُ: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلتَ: اللهم اجعلني مثلها، قال: إن ذاك الرجل كان جباراً، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها: زنيتِ ولم تزنِ، وسرقتِ ولم تسرق، فقلت: اللهم اجعلني مثلها. والحديث مشهور في «الصحيحين»[(١)].

س: وشاهد يوسف هل ذُكر فيمن تكلَّم في المهد؟

ج: لم يثبت، والنبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»[(٢)] بالحصر، وهو دليل على أن شاهد يوسف ليس برضيع، بل فوق ذلك.

س: الرضيع في قصة الأخدود؟

ج: لم يكن صغيراً، بل قال: يا أُمَّهْ، اصبري فإنك على الحق. فهذا كبير.

س: هل كان فعل جريح صواباً؟ =

(١) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٥٠).

(٢) هو أول الحديث السابق.

.....

= ج: الرسول عليه السلام لم يقل: إن جريجاً مصيب، فاستدل بذلك على أن الواجب عليه والمشروع له أن يجيبها، والقاعدة أن الرسول ﷺ إذا حكى قصة أو أقرها دل ذلك على جوازها.

س: هل شرع مَنْ قبلنا شرع لنا؟

ج: هذا من أدلته، إذا لم يأت شرعنا بخلافه، ومنها قصة الثلاثة الذين كانوا في الغار ودعوا الله بصالح أعمالهم، ودعا آخرهم بأنه كان عنده أجراء، فأعطاهم الأجرة إلا واحداً لم يعطه أَجرَه ... الحديث[1]، فاستدل به المحققون من العلماء على أنه يجوز تصرف الفضولي إذا كان في مصلحة.

(١) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢١٥)، ومسلم: الذكر والدعاء (٢٧٤٣).

باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧- حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا شَيبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ قال: حدَّثَني مُعَيقيبٌ: أن النبيَّ ﷺ قال في الرَّجُلِ يُسوِّي الترابَ حيثُ يَسجُدُ قال: «إن كنتَ فاعلاً فواحدةً»[1]. [٤٢]

[شرح٤٢] هذا يدل على أنه ينبغي ترك العبث في الصلاة، والحرص على الخشوع فيها والطمأنينة، فإذا دعت الحاجة إلى أن يسوي محل سجوده كأن يكون التراب خشناً، فليكن واحدةً، يمسحه فيسهل سجوده عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، والترمذي: الصلاة (٣٨٠)، والنسائي: السهو (١١٩٢)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٦)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٦).

obeikandl.com

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا بِشرٌ، حدَّثنا غالبٌ، عن بَكرِ بن عبدِ الله، عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَستَطعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ وَجْهَه منَ الأرضِ، بَسَطَ ثوبَهُ فسجدَ عليه[1]. [٤٣]

[شرح٤٣] وهذا يدل على جواز فعل مثل هذا، كأن يُقَدِّم طرف غترته أو طرف بشته ليسجد عليه، بسبب حرارة الأرض أو برودتها، فهذا العمل في الصلاة لا بأس به؛ لأنه يعين على الخشوع فيها، وهو من العمل النافع في الصلاة.

وهذا لا ينافي الإبراد في الظهر، فهو السنة، فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالإبراد في الظهر وعدم العجلة فيها، =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٠)، والترمذي: الجمعة (٥٨٤)، والنسائي: التطبيق (١١١٦)، وأبو داود: الصلاة (٦٦٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٣).

.....

= ولاسيما إذا كان المحل حارّاً*.

* س: ما الحكم فيمن يسجد على طرف غترته في التراب؟

ج: تَرْكُ هذا أَوْلَى؛ لأن النبي ﷺ سجد على التراب، والصحابة سجدوا على التراب، أما إن كان لأجل خشونة كوعر يؤذيه، أو برودة شديدة، أو حر شديد، أو رطوبة فلا بأس، أي: للحاجة الواضحة، أما لمجرد التقذر من التراب أو الرمل أو الحصباء فتركُ هذا أَوْلَى.

س: الذي يسجد على التراب، ثم يزيل التراب عن وجهه وهو في الصلاة؟

ج: السنة تأجيله، وهو لا يضر بالصلاة إن شاء الله، ولا يقدح فيها، لكنَّ الأَوْلَى ترك هذا حتى يفرغ، فالنبي ﷺ كان يسلِّم وأثر التراب على جبهته، فما يزيله عليه الصلاة والسلام إلا بعد الصلاة.

س: إذا أرادت المرأة أن تسجد، هل تفرج عضديها مثل الرجل أو تضمهما؟

ج: السنة أنها مثل الرجل، وقول بعض الفقهاء: إنها تضمُّ عَضُدَيْها إلى جَنْبَيها في الصلاة ليس عليه دليل فيما نعلم، وكانت أم الدرداء تجلس على =

.....

= اليسرى وتنصب اليمنى، كالرجل، وقد ترجم البخاري لهذا، وقال: كانت فقيهة[١]، فالمقصود أن الأصل أن المرأة كالرجل، إلا بدليل، والله أعلم.

س: ذكر بعضهم أنه لا يجوز السجود على غير التراب إلا من حاجة؟

ج: لا، بل الأمر في هذا واسع، فالأصل في هذا السعة والإباحة، ولا شيء يمنع هذا. والنبي ﷺ لما زار بعض أصحابه قدموا له الحصير ليصلي عليه، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة، والخمرة: قطعة حصير كان يصلي عليها في المسجد أو في بيته.

س: ما حد الخُمرة ومقدارها؟

ج: قد تكون قطعة لليدين والوجه كما في بعض الأحاديث، وقد تكون مصلى كبيراً، كما جاءت به بعض الأحاديث.

س: ما السنة في السِّجادة؟

ج: لا بأس في السجادة، لكن ينبغي أن تكون سادة؛ لأن النقوش فيها قد تشوش على المصلين. =

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل: (٨٢٧).

.....

= **س: إذا كان فيها نقوش هل الأفضل أن أصلي عليها أم أصلي على التراب؟**

ج: إذا تيسر إزالة النقوش أي: يختار للمصلى شيء سادة، أو قليل النقوش، وهو أولى، لكن ما يمنع الصلاة عليه، فالنبي ﷺ صلى وعليه خميصة لها أعلام، ولم ينزعها في الصلاة، لكنه بعث بها بعد ذلك، واختار كساءً لا زخارف فيه، ولم يمنع ﷺ مَن أرسلها إليه أن يصلي فيها[1].

لذلك لا ينبغي الغلو والتشديد في هذا، حتى يقال: لا تصح الصلاة، أو هذا محرم، بل صلى الرسول ﷺ في خميصة لها أعلام، فنظر للأعلام نظرة، ثم بعث بها إلى أبي جهم.

س: فهل يغمض عينيه في الصلاة؟

ج: لا، فالتغميض ليس مشروعاً، لكنه يشتغل بالإقبال على صلاته، دون تغميض.

س: يرى بعض الفقهاء أن المصلي إن أغمض عينيه في الصلاة وحدث له الخشوع بذلك فهو أفضل؟

ج: كل شيء لم يؤْثَر عن النبي ﷺ فلا ينبغي، فما كان النبي ﷺ ولا أصحابه يغمضون أعينهم، بل قيل: إن هذا من عمل اليهود، فالسنة عدم =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧٣)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦).

.....

= التغميض في الصلاة، إلا من حاجة، كأن كان هناك هواء شديد فيه غبار يؤذيه، فيغمض حتى يكف هذا الهواء الشديد، أو يتلثم ـ فلا حرج في ذلك إن شاء الله ـ لأجل حفظ عينيه أو فمه أو أنفه عند الضرورة، وإلا فالأصل بقاء الوجه مكشوفاً، فيركع ووجهه مكشوف، ويسجد ووجهه مكشوف، ليس مستوراً بشيء، وهذه هي السنة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه.

س: ما الحكم في نوعين من السجاد: النوع الأول: وهو مصنوع في إيران، وفيه صور بعض المشاهد التي في إيران، والنوع الثاني: سجاد في المساجد، فيه نقوش على شكل صلبان عند موضع السجود؟

ج: وأيضا هناك نوع ثالث: في صورة قبر النبي ﷺ أو الكعبة، وكل هذا ينبغي توقِّيه، فينبغي أن تكون السجادات خالية من هذا وهذا وهذا، وينبغي أن يمنع توريد هذه الأشياء التي تشوش على الناس، لأن الذي فيه القبر أو الكعبة إن جلس عليه ففيه نوع إهانة، وإن جعله أمامه قد يتشوش بذلك، أو يشابه من عَبَدَ القبور، فعلى كل حال ينبغي توقِّي هذا.

وكذلك الصلبان، فما كان النبي ﷺ يقرُّها، فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يدع شيئاً فيه تصليباً إلا نقضه. لذلك فإن كانت الصلبان واضحة، ينبغي توقيها.

باب ما يجوز من البُصاق والنفخ في الصلاة

ويُذكَرُ عن عبدِ الله بن عمرٍو: نَفخَ النبيُّ ﷺ في سُجودِه في كُسوفٍ.

١٢١٣- حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فتغيَّظَ على أهلِ المسجدِ وقال: «إنَّ الله قِبَلَ أحدِكم، فإذا كانَ في صلاته فلا يَبزُقَنَّ ـ أو قال: لا يَتَنَخَّمَنَّ ـ» ثم نَزَل فحتَّها بيدِه.

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: إذا بَزَقَ أحدُكم فليبزُق على يسارِه[1].

١٢١٤- حدَّثنا محمدٌ، حدثناً غُندَرٌ، حدَّثنا شُعبةُ قال: سمعتُ قَتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كان في الصلاةِ فإنَّه يُناجِي ربَّهُ، فلا يَبزُقنَّ بينَ يديهِ ولا عن يمينِه، ولكن عن شِمالِه تحتَ قَدَمِه اليُسرى»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، والنسائي: المساجد (٧٢٤)، وأبو داود: الصلاة (٤٧٩)، وابن ماجه: المساجد والجماعات (٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٩)، والدارمي: الصلاة (١٣٩٦).

باب من صفَّق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

فيه سَهلُ بن سَعدٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ[١].

باب إذا قيل للمصلي: تقدَّمْ أو انتظِرْ، فانتظَرَ فلا بأس

١٢١٥- حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهلِ بن سَعدٍ ﷺ قال: كان الناسُ يُصلُّونَ مع النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزُرهم - من الصِّغَرِ - على رِقابِهم، فقيل للنساءِ: لا تَرْفَعْنَ رُؤوسكنَّ حتى يَستَوِيَ الرِّجالُ جلوساً[٢]. [٤٤]

[شرح٤٤] أُزرهم جمع إزار، أُزُر وأُزْر، بضم الزاي وتسكينها، ككُتُب وكُتْب؛ لكن الضم أكثر. =

---

(١) انظر الحديث (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤١)، وأبو داود: الصلاة (٦٣٠)، والنسائي: القبلة (٧٦٦).

.....

= وهنا يأمر النساء بأن لا يرفعن رؤوسهن؛ لأن الأزر قد ترتفع قليلاً والرجال ساجدون؛ فربما رؤيت عوراتهم عند السجود؛ ولهذا قيل: لا ترفعن رؤوسكن؛ والناس كان عندهم شدة، وعندهم حاجة، وقلة مال، ولاسيما أهل الصُّفَّة وضعفاء المهاجرين، وربما كان الإزار قصيراً إذا رفع وإذا سجد قد يبدو شيء؛ فخيف أن ترفع المرأة رأسها وترى شيئاً، فنصحن وأمرن ألا يرفعن رؤوسهن إلا بعدما ينهض الرجال* .

* س: هل هذا لأن النساء كنَّ قريبات من الرجال؟

ج: يصلين خلف الرجال؛ ولأن مسجد النبي ﷺ كان صغيراً في حجمه.

باب لا يرد السلام في الصلاة

١٢١٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن الأعمشِ عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله قال: كنتُ أُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ، فيرُدُّ عليَّ، فلمَّا رَجَعْنا سلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ وقال: «إنَّ في الصلاةِ شُغْلاً»(١). [٤٥]

[شرح٤٥] كان أوَّلاً يُسَلَّم على الإنسان في صلاته فيَرُدّ، ثم نَسَخَ الله ذلك بعد الهجرة بمدة، وأُحكمت الصلاة، ونُهِيَ عن الكلام فيها مطلقاً، ولو برد السلام؛ فقال النبي ﷺ: «إن في الصلاة شغلاً» يكون الإنسان مشغولاً بمناجاة الله والإقبال على صلاته؛ لكن يردُّ بالإشارة؛ فرد النبي ﷺ بالإشارة، وقد تقدَّم الحديث الآخر في هذا الباب*.

---

* س: السلام على مَن عن يميني وعن يساري قبل الصلاة؟

ج: إذا تلاقى وأخيه فسلَّم كلاهما على الآخر، وإذا تلاقوا في الصف =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، والنسائي: السهو (١٢٢١)، وأبو داود: الصلاة (٩٢٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

.....

= سلم بعضهم على بعض، أو بعد ما سلموا من النافلة سلم بعضهم على بعض؛ فكل هذا من السُّنَّة؛ فالسُّنة عند التلاقي المصافحة والسلام والتحري عن الإخوان.

س: مسح الوجه بعد الدعاء؟

ج: الأَولى تركه؛ فالأحاديث الصحيحة ليس فيها مسح الوجه؛ لكن الحافظ ابن حجر ذكر في آخر «البلوغ» أن أحاديث المسح ضعيفة؛ ولكن يشد بعضها بعضاً، ويقوي بعضها بعضاً، فإذا فعل بعض الأحيان لا حرج؛ لكن الأولى والأفضل ألا يفعله إلا نادراً أو يتركه بالكلية؛ فالأحاديث الصحيحة المعروفة في «الصحيحين» وغيرهما ليس فيها مسح الوجه بعد الدعاء.

س: ما حكم المصافحة بالأيدي بعد الصلاة؟

ج: إذا دخل معه وصلى ثم سلم على إخوانه لا بأس به؛ لأن هذا هو اللقاء بينهم، فهو مشغول بالصلاة ثم سلم على إخوانه من عن يمينه وعن شماله، والسلام كله خير لا يأتي إلا بخير.

س: إذا كان يقرأ القرآن؟

ج: ولو كان يقرأ القرآن، فإذا مر عليه سلَّم عليه وهو يقرأ القرآن يقطع =

.....

= ويَردُّ السلام، ثم يعود لقراءته؛ لأن القراءة وقتها واسع والسلام عارض.

س: رفع اليدين في التكبير على الجنازة؟

ج: هو أفضل، ومن لم يفعله فلا حرج، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في تكبير الجنازة، وثبت من فعل ابن عمر وابن عباس وجماعة أيضاً، ولأنه يفعل عن قيام، فيشبه تكبيرة الإحرام.

س: ما حكم الإقامه من دون أذان؟

ج: لا بأس، كأن يكون شخص قد فاتته الصلاة أو ما أشبه ذلك.

س: ولو كان في البَر ولم يسمع الأذان؟

ج: يصح؛ لكن السنة الأذان، ولو كان وحده، فإنه يؤذن ويقيم. فرفع الأذان أفضل، وعند قوم يجب؛ لكن جمهور أهل العلم قالوا: إذا كان واحداً يستحب، فإذا أذن فهو السنة مع الإقامة، وقال أبو سعيد لشخص من البادية: إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه «لا يسمع صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[1]، فينبغي رفع الصوت بالآذان ولو كنت واحداً في البرية مع غنمك أو إبلك. =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٠٩).

.....

= **س: إذا قال: اللهم أحسن عملي في الأمور كلها، ودعا قبل الإقامة؟**

ج: لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ، ولكن من دعا أو لم يَدْعُ، فلا بأس.

obeikandl.com

١٢١٧- حدَّثنا أبو مَعْمرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا كثيرُ بن شِنْظيرٍ، عن عطاءِ بن أبي رَبَاحٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال:

بَعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ له، فانطَلَقْتُ، ثمَّ رجعتُ وقد قَضيتُها، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلمتُ عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ، فوقَع في قلبي ما الله أعلمُ بهِ، فقلتُ في نفسي: لعلَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ عليَّ أني أبطأْتُ عليه.

ثمَّ سلمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، فوقَعَ في قلبي أشدُّ من المرَّةِ الأولى.

ثم سلَّمتُ عليهِ فردَّ عليَّ، فقال: «إنَّما مَنَعني أنْ أرُدَّ عليكَ أَني كنتُ أُصلِّي»، وكان على راحلتِه متوجِّهاً إلى غيرِ القبلةِ[1].

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠) (٣٨).

باب رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به

١٢١٨ - حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا عبد العزيزِ، عن أبي حازمٍ، عن سَهلِ بن سَعدٍ ﷺ قال: بَلَغ رسولَ الله ﷺ أنَّ بني عمرِو بن عوفٍ بقُباءٍ كان بينهم شيءٌ، فخَرَجَ يُصلِحُ بينَهم في أُناسٍ من أصحابِه، فَحُبِسَ رسولُ الله ﷺ وحانَتِ الصلاة، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكر رضي الله عنهُما فقال: يا أبا بكر، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ وقد حانَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أنْ تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ، فأقام بلالٌ الصلاةَ وتقدَّمَ أبو بكرٍ ﷺ فكبَّر للناسِ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يمشِي في الصُّفوفِ يَشقُّها شَقّاً حتى قامَ في الصَّفِّ، فأخذَ الناسُ في التصفيحِ ـ قال سَهلٌ: التصفيحُ هو التصفيقُ ـ قال: وكان أبو بكرٍ ﷺ لا يَلتَفِتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثرَ الناسُ التفت، فإذا رسولُ الله ﷺ ، فأشارَ إليه يأمرُهُ أن يُصلِّيَ، فَرفَعَ أبو بكرٍ ﷺ يدَهُ فحمِدَ الله، ثمَّ رَجع القَهْقَرى وراءهُ حتى قامَ في الصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى للناسِ، فلمَّا فَرَغ أَقبلَ =

= على الناسِ فقال: «يا أيُّها الناسُ، ما لكم حينَ نابَكم شيءٌ في الصلاةِ أَخذتم بالتّصفيح، إنما التصفيحُ للنساءِ، من نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فلْيَقُلْ: سُبحانَ الله». ثم التَفَتَ إلى أبي بكرٍ ﷺ فقال: «يا أبا بكرٍ، ما مَنعك أن تُصَلِّيَ للناس حِينَ أَشرتُ إليكَ؟» قال أَبو بكرٍ: ما كانَ يَنبغي لابنِ أبي قُحافَةَ أن يُصلِّيَ بينَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ[1]. [٤٦]

[شرح٤٦] قوله: «فحُبس رسول الله» يعني: حبس لأجل الطعام، فليس هو حبس العادة، المقصود: حبس لإكرامه عليه الصلاة والسلام، فكل منهم ينتظر طعاماً قد أعدوه.

وقول أبي بكر: «ما كان ينبغي...»، في هذا أدبه وفهمه العظيم ﷺ؛ فإنه فهم أن الإشارة لا تمنعه من التأخر؛ وإنما أشار له النبي ﷺ تهدئة له وتطميناً لقلبه أنه لا بأس ولا حرج عليه تقدمه، وإذا رفع يديه وحمد الله وهو في الصلاة دلَّ ذلك على أن الرسول ﷺ =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٨٤)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٠).

.....

= نزل به أمر عظيم، وظهر أنه فضل ونعمة، وأنه لا حرج عليه فيه ولا بأس أن يرفع يديه في هذا المقام، يحمد ربه على أنه سَلِمَ، أو أن الله أعطاه هذا الخير؛ لأنه خاف أن يكون النبي ﷺ غير راض بعمله، فلما أشار إليه أن يبقى ويصلي في الناس رفع يديه يحمد ربه على هذه النعمة التي فيها إرضاء النبي ﷺ، وعدم إنكاره على هذا العمل، ثم تأخر القهقرى على قفاه؛ فتقدم النبي ﷺ الناسَ.

وفي هذا أيضاً: دلالة على أن حمد الله والثناء فيه أثناء قيامه بعارض، لا يضر ذلك في الصلاة ولو كانت فريضة؛ لأن رسول الله لم ينكر على أبي بكر رفع يديه ولم ينكر عليه أن حمد الله.

وفيه: التقدم والتأخر لحاجة الصلاة، والإشارة المفهومة في الصلاة للحاجة، كل هذا لا بأس به*.

---

* س: هل شق الصفوف هذا خاص بالرسول؟

ج: يجوز لغيره أن يشق الصفوف ويتقدم مثل ما فعل النبي ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، لكن إذا فاته في الصلاة =

.....

= ركعة أو أكثر فالأفضل تركه، فيُكَمِّل ويصلي الإمام وراء الناس؛ لأن الرسول ﷺ في قصة عبد الرحمن بن عوف لما جاء وقد تقدم عبد الرحمن وصلى ركعة في الفجر لم يتقدم؛ بل أومأ إلى عبد الرحمن: أن أكمل، فصلى مع الناس عليه الصلاة والسلام، ثم قام هو والمغيرة فصليا الركعة التي فاتتهما[1]؛ فدل ذلك على أن الإمام إذا كان قد سبقه شيء فالأولى ألا يتقدم حتى لا يتشوش الناس.

س: ما حكم الالتفات في الصلاة بجميع البَدَن؟

ج: يكره هذا، وهو نقص في الصلاة من غير عذر؛ لكن بالرأس فقط؛ أما التفات الحاجة؛ كمن سمع هزة فالتفت ينظر، أو صار الناس يصيحون به فينظر ما هو الأمر، أو ما أشبه ذلك؛ إذا جاء ما يوجب ذلك فلا بأس و لا حرج.

س: في الحديث: حُبِس، يعني: إذا كان إنسانٌ يأكل، ثم أقيمت الصلاة، فهل يقوم لها؟

ج: لا يشرع هذا، والمشروع أن يُكمل الطعام، لحديث: «لا صلاة بحضرة الطعام»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٢٧٤)(٨١).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠).

باب الخصر في الصلاة

١٢١٩- حدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: نُهِيَ عن الخَصرِ في الصلاةِ[١].

وقال هِشامٌ وأبو هِلالٍ: عن ابن سِيرينِ، عن أبي هريرة، عنِ النبيِّ ﷺ.

١٢٢٠- حدَّثنا عمرُو بن عليٍّ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشام، حدَّثنا محمدٌ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: نُهِيَ أن يُصلِّيَ الرَّجُلُ مُختصِراً[٢]. [٤٧]

[شرح٤٧] الخصر في الصلاة: هو وضع اليد على الخاصرة، ويقال: هذا من فعل اليهود في صلاتهم، كما سيأتي*.

---

* س: وضعها على البطن تحت السرة؟ =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٤٥)، والترمذي: الصلاة (٣٨٣)، والنسائي: الافتتاح (٨٩٠)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥)، والترمذي: الصلاة (٣٨٣)، والنسائي: الافتتاح (٨٩٠)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٧).

.....

= ج: ورد فيه حديث علي[1]، لكنه ضعيف، وقد رويت عن النبي ﷺ بطرق كثيرة فوق السرة، والأرجح وضعها فوق السرة على الصدر، والأمر في هذا واسع.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٥٦).

obeikandl.com

باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمرُ ﷺ: إني لَأُجَهِّزُ جَيْشي وأنا في الصلاةِ.

١٢٢١- حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ، حدَّثنا رَوحٌ، حدَّثنا عمرُ ـ هو ابنُ سعيدٍ ـ قال: أَخبرني ابنُ أَبي مُلَيكةَ، عن عُقبةَ بنِ الحارثِ ﷺ قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ العصرَ، فلمَّا سَلَّمَ قامَ سَريعاً، دَخَلَ على بعض نسائه، ثم خرجَ، ورأى ما في وجوهِ القومِ من تَعجُّبِهم لسُرعتِه، فقال: «ذكرتُ وأنا في الصلاة تِبْراً عندنا، فكرهتُ أن يُمسيَ، أو يبيتَ عندنا، فأمرتُ بقسمتهِ»(١). [٤٨]

[شرح٤٨] هذا وكل ما تقدم، توجيه لما يعرض للإنسان من الفكر في الصلاة أنه لا يضرها، وإن كان مأموراً بجمع قلبه على الله والحرص على جمع قلبه في الصلاة، والاطمئنان بها، لكن مهما اجتهد الإنسان فهو عرضة لعروض الأفكار الأخرى، فإن عرض =

---

(١) أخرجه النسائي: السهو (١٣٦٥).

.....

= له فكر في صلاته فلن يضر صلاته، وينبغي ألا يسترسل في الفكر، فليكن له مجاهدة في الإقبال على صلاته، ولهذا قال عمر: إِنِّي لأُجهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة، أي: يعرض فكري في تجهيز الجيش، من باب اهتمامه وحرصه على الجهاد، حتى يسترسل بسبب حرصه على هذا الأمر، فيجاهد نفسه بالصلاة.

وهكذا عرض للنبي ﷺ وهو يصلي التِّبرُ من الصدقة، وأنه لم يقسم، فلما سلم قام إليه سريعاً؛ ليقسمه لئلا ينساه.

وفي هذا انتهاز الفرص، وأنه إذا ذكر شيئا مُهِمّاً فلا ينبغي له أن يؤجله لوقت آخر إذا كان ناسيه، بل ينبغي القيام إليه، ولاسيما إذا كان مُهِمّاً، فقد ينساه مرة أخرى، فينبغي له أن يبادر إليه وأن يحرص على إنفاذ ما ينبغي إنفاذه؛ لئلا ينساه مرة أخرى، سواء أكان أمراً دنيوياً أم دينياً، فما دام أمراً مُهماً فينبغي العناية به لئلا ينساه مرة أخرى، ولهذا بادر النبي ﷺ إلى إخراج هذا المال وتقسيمه لئلا يبيت عنده، وهذا من حرصه ﷺ على الخير، ومسابقته إلى =

.....

= ما يُرضي الله، ومسارعته إلى ذلك، وهكذا ينبغي التأسي به عليه الصلاة والسلام، والمسارعة لكل خير والحذر أن ينسى الإنسان شيئا مُهِمّاً*.

* س: التفكير في أمور الدنيا؟

ج: إذا عرض له لا ينبغي له أن يسترسل، فلو عرض له في الصلاة أنه لم يوف الدين الذي عليه، أو لم يشتر كذا، أو لم يعطِ ولده كذا، فينبغي ألا يسترسل، ولكن لا يضر صلاته، بل هي صحيحة، لكن عليه أن يعلم أن الإنسان ليس له من صلاته إلا ما عقل منها وأقبل عليه، فينبغي أن يجتهد في إقباله على صلاته وحرصه عليها، لأنه كلما كان إقباله على صلاته أكثر صار أجره أعلى.

س: قوله: «**ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها**» هل هو حديث[1]؟

ج: روي عن النبي ﷺ حديث من رواية أحمد رحمه الله والجماعة: «إن العبد ليصلي الصلاة، ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها»[2]. =

(١) هو من قول ابن عباس. انظر «مجموع الفتاوى» ١٥/ ٢٣٦ لابن تيمية.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٢١).

.....

= **س: هل يعيد الصلاة؟**

ج: لا يعيدها، ولكن يختلف الأجر، فليس له منها إلا بحسب الإقبال عليها، فالإنسان إذا كان في صلاة لا يكتب له منها إلا نصفها أو ربعها إلى أن قال: عشرها، بحسب الإقبال على الصلاة والشغل عنها ببعض الوساوس.

س: الذي يصيبه الوساوس في الصلاة، هل ورد أنه يتفل عن يساره ثلاثاً ويتعوذ من الشيطان؟

ج: ورد في «الصحيح» عن عثمان بن أبي العاص: أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ أن الشيطان حال بينه وبين صلاته، فقال ﷺ: «ذاكَ شيطان يقال له: خِنزَب، فإذا أحسسته فتعوَّذ منه واتفل على يسارك ثلاثاً» ففعل، فأذهب الله عنه[1].

س: هل يلتفت جهة اليسار وهو يتفل؟

ج: نعم؛ لأن هذا التفات لحاجة شرعية.

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٣).

١٢٢٢- حدَّثنا يحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن جَعفرٍ، عن الأعرجِ، قال: قال أبو هريرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُذِّنَ بالصلاةِ أَدبَرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمَعَ التأذينَ، فإذا سَكتَ المؤذِّنُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ أَدبَرَ، فإذا سكتَ أَقبلَ، فلا يزالُ بالمرءِ يَقولُ لهُ: اذكُرْ ما لَم يكُن يَذكُرُ حتى لا يَدرِي كم صلَّى»(١).

قال أبو سلمةَ بنُ عبد الرّحمن: إِذا فَعَلَ أَحدُكم ذلكَ فلْيَسجُدْ سَجدَتَينِ وهو قاعدٌ. وسَمِعَه أَبو سَلمةَ من أبي هريرةَ ﷺ. [٤٩]

[شرح٤٩] هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، فالشيطان يأتي إلى الإنسان، ويخطر بينه وبين قلبه ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لأشياء ما كان يذكرها، وكثير من الناس يذكر في الصلاة أشياء قد نسيها، فيأتيه الشيطان يذكِّره بها حتى يشغله عن بعض صلاته. =

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٩)، وأبو داود: الصلاة (٥١٦)، والنسائي: الأذان (٦٧٠).

.....

= فإذا جاءت هذه الوسوسة ثم شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ولْيَبْنِ على اليقين ويكمل، ويسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم[1]، هذا هو المعنى، وهاتان السجدتان جبر للصلاة التي أصابه فيها الوسوسة إذا شك في شيء منها*.

* س: كيف يكون سجود السهو؟

ج: مثل سجود الصلاة، ويقول فيه: سبحان ربي الأعلى.

س: ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

ج: يقرؤها متى يشاء، بعد سكوت الإمام ـ جمعاً بين النصوص ـ .

س: وإذا نسيها؟

ج: الظاهر أنها تسقط عنه إن شاء الله، ويتحملها عنه الإمام إذا نسيها أو جهلها، كأن يحسب أنه لا يلزمه شيء، أو لم يدر الحكم الشرعي، فيتحمله الإمام، وأما العمد فلا يجوز أن يتعمد تركها. =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

.....

= س: ما الحجة على هذا؟

ج: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما أن المأموم مرتبط بالإمام، فإذا كبر كبروا وإذا ركع ركعوا.

س: إذا دخل في الصلاة مع الإمام وكان قد قرأ الفاتحة؟

ج: يقرؤها ثم ينصت بعد ذلك.

س: عندما يقول الإمام: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهل أقرأ الفاتحة معه أم لا، ثم أقول آمين؟

ج: لا، بل تقول إذا انتهى منها: آمين كما أمر النبي ﷺ، ثم تأتي بالفاتحة وتقول: آمين مرة أخرى، فتكون قد قلت: آمين، مرتين: مرة مع الإمام، ومرة بعد قراءتك.

س: تأخر المؤذن الرسمي عن الأذان، فجاء رجل من الخارج فأذَّن، ثم عندما أمر الإمام بإقامة الصلاة جاء المؤذن الرسمي فأقام؟

ج: الأفضل أن من أذن يقيم، وإذا أقام الرسمي فلا بأس، والأمر واسع.

١٢٢٣- حدَّثنا محمدُ بن المثنَّى، حدَّثنا عثمانُ بن عُمرَ قال: أَخبرني ابنُ أَبي ذِئبٍ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، قال: قال أبو هريرةَ ﷺ: يقولُ الناسُ: أَكثرَ أبو هريرةَ، فلقيتُ رجلاً فقلتُ: بما قرأَ رسولُ الله ﷺ البارحةَ في العَتَمَةِ؟ فقال: لا أَدري، فقلتُ: لم تَشهَدْها؟ قال: بلى، قلت: لكنْ أَنا أدرِي، قرأَ سورةَ كذا وكذا[1]. [٥٠]

[شرح٥٠] كل هذا دليل على ما يعتري الإنسان من النسيان في الصلاة، فلا يبطل صلاته بهذا، ولكن ـ على كل حال ـ قد يُنقصها، وقد يؤجر على ما عرض له لاهتمامه بالدين وحرصه على الدين، كما في قصة عمر، فالوساوس تعرض للإنسان، حتى النبي ﷺ عرضت له الوساوس فَسَها مراتٍ كثيرة في الصلاة*.

---

* س: وما قصة عمر؟

ج: قوله: إني لأجهِّز جيشي في الصلاة. =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٨).

.....

= **س: الحديث السابق فيما يتعلق بسجود السهو، ورد قبل السلام، وورد بعد السلام، فما الراجح في هذا الباب؟**

ج: هذا فيه سعه وكله مجزئ، وقد تنوعت الأحاديث في هذا، ولكن الأفضل أن ما كان عن نقص ركعة فأكثر، يكون بعد السلام، لقصة ذي اليدين[١]، وما كان عن غلبة الظن فبعد السلام، لحديث ابن مسعود أيضاً[٢]، وما كان سوى ذلك فهو مخير، ولكن الأفضل قبل السلام للجمع بين الأخبار في هذا.

س: إذا كان إنسان ذو سعة، ويسوِّف في فريضة الحج وهو قادر عليها مع إقراره بها، وتوفي قبل أن يحج، فهل يسقط عنه الإثم إذا حج عنه أحد؟

ج: على كل حال يُحَج عنه، ولكن يظل الأمر بينه وبين ربه.

---

(١) انظر الحديث (١٢٢٧).

(٢) انظر الحديث (١٢٢٦).

obeikandl.com